

## احداث ٢٠٠١

أ. د. محمد حمدي أبده

جراح بالمستشفى الملحي المصري



الكتاب التاسع

نشأة الفقه الإجتماعي وأطواره  
للفضيلة الشيخ محمد على السادس

شوال ١٣٨٩

يناير ١٩٧٠



## تقليل

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين ، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن العاملين  
بكتابه وسنة نبيه إلى يوم الدين .

أيها القاريء الكريم ، إن شريعة الإسلام شريعة خالدة ، ربط  
الله سعادة الإنسان في حياته وأخرته بها ، ومن رحمة ربنا أن جعل  
في أصول الشريعة قواعد كلية ليسهل على المتقين معرفة أحكام كل  
مستجد من الحياة .

ولقد حرص المسلمون في عهد الرسول ﷺ على أن تستمر  
حياتهم ، في كل جزء منها ، مستنيرة بأضواء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ  
فكانوا الواحد منهم إذا عنده أمر توجه إلى النبي ﷺ فسألوه فأجابوه ،  
وكان يكفي في التعرف على الحكم الشرعي أن يسمع المسلمين القرآن  
من النبي ﷺ مر تلاوة وفسراً أو مخوا و كانت القراءة صافية ، والسان  
واحداً ، والجمو الاجتماعي يحيى في ظلال النبوة وربانياً مستمسكاً  
بالعروة الوثقى .

ومن بعد النبي ﷺ كان الصحابة رضوان الله عليهم نجوم الهدى ،  
يحفظون الكتاب والحديث ، ويستبطون الأحكام منها فهم اقتدى  
الناس واهتدوا إلى سوء السبيل .

ثم كانت الفتوح الإسلامية ، ودخل الناس أنواراً جا في دين الله ،

ووجدت أمور وسائل يحتاج الناس إلى ارجاعها لمصادر التشريع الأصلية من الكتاب والسنة، فكان لابد من علماء وحكماء يستنهضون الأحكام فيها من كتاب الله وسنة رسوله وذلك في كل المصور .

وبهذا أحسنت نفسي مؤلف الكتاب التاسع ، فقدم المسلمين هذا الكتاب القيم الذي يضع أيدي المسلمين على قضية هامة جديرة بالدراسة والاستيعاب ، وهي قضية الفقه الاجتهادي ، لتسير الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين - الذين أحبو الله ورسوله وأرادوا أن ينظموا حياتهم على منوالها - هي الموجه والمادى إلى سواء السبيل في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة .

واستثنينا من الأمة العامة لجمع البحوث الإسلامية بأهمية هذا النوع من الثقافة ، فقد صبح المزم على أن تقدم المسلمين في سلسلة البحوث الإسلامية كتابها الشهري عن :

«نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره» لفضيلة الشيخ محمد على السادس أحد الأساتذة من هيئة كبار علماء الأزهر ، الذي منحه الله شرف خدمة الإسلام في عمادة كلية الشريعة وأصول الدين ، بفرزاء الله على ما قدمه للإسلام وللمسلمين من خدمات ، وسأله جل شأنه أن يجعله عملاً مقبولاً في الصالحات وأن ينفع به وبإله التوفيق .

**الدكتور عيسى الحليمي محسن**  
الأمين العام لجمع البحوث الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَإِنَّهُ مِنْ هَادِ ، وَنَصْلُى وَنَسْلُمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْهُدَى وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، الْمَبْعُوثُ بِالْحَقِّ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًاً .

وبعد : فهذا بحث في : نشأة الفقه الاجتهدى وأطواره أقر مجلس المجمع أن أقوم به ليقدم إلى المؤتمر الإسلامي الرابع ، والله أسلمه أن يعيينني على إتمامه على وجه يرضى العلم والحق ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنتاب .

ومن الخير أن بدأ هذا البحث ببيان معنى الفقه الإسلامي الشامل للاجتهدى وغير الاجتهدى ، ثم تتبع ذلك ببيان الفرق بين الفقه الإسلامي والتشريع الإسلامي ، لأن من الناس من يغلط ويختلط بين الشريعة والفقه ، ويظن أن ما ينقل عن الأئمة المجتهدین من آراء تشريع ، وقبماً لهذا يرمي الشريعة تارة بالجود وأخرى بالتناقض ؟

إن اختلفت الآراء في المسألة الواحدة بالحل والترمة ، أو الصحة والفساد ، مع أن الشريعة بحمد الله لا جود فيها ولا تناقض ، لأن التشريع الإسلامي تشريع متساوٍ ، سنه للناس رب الناس الذي أحاط علمه بشئون عباده ما ظهر منها وما بطن ، ما كان منها وما يسكون الحكيم الذي يضع كل شيء موضعه ، يعلم كامن الداء فيه حتى ناجع الدواء ، لا يضل ربي ولا ينسى .

ومن بعد ذلك نسوق كلمة إجمالية عننشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، والأسس التي قام عليها ، ومصادره التي ينبع منها ، وحواجز القوة والكمال والمرونة التي جعلته يتسع لمجتمع الواقع المتتجدد ، والحوادث المتعددة ، فلم يضيق ذرعاً بحاجة ، ولم يصد يوماً طالباً عن غاية .

ويلى ذلك الكلام عن الاجتهد وأنواعه وأساليبه وأسانيده وطرقه ، وكيف اجتهد النبي ﷺ وأصحابه في عصره بحضوره وفي غيبته ، وأنه كان لزاماً عليهم أن يجتهدوا وأن يمارسوا الاجتهد ويعرفوا عليه حتى في عصر نزول الوحي ، لأن هذه الشريعة شريعة الخلود باقية ما بقيت الدنيا ، والنصوص محدودة والنوازل متتجددة غير متعددة ، كما أنه لا بد مع وجود النصوص من الاجتهد فيها

بمقابلة حامها بمحاصها ، و مطلقتها بقيدها ، و يجعلها يعيinya و تناصها  
بعنوسها فلا مناص إذاً من الاجتهد حتى في عصر الرسالة .

و الناس بعد ذلك أحوج إليه ، لتجدد المضارات ، و تغير  
الأعراف والعادات ، و تبدل المصالح بتبدل الأزمنة والأمكنة . فما  
يكون صالحًا في زمان قد لا يكون صالحًا في غيره ، وما يكون  
متحققًا حكم الشريعة وأغراضها في مكان قد لا يكون متحققًا لغاياتها  
في مكان آخر . ومن لوازم ذلك حتى اختلاف الآراء والاجتهدات  
لما سببته من أسباب اختلاف المجتهدين والفقهاء في كل عصر  
من عصور الاجتهداد : عصر الرسالة ، و عصر الخلافة ، و عصر  
الأمويين ، و عصر العباسين الذي دوّن في المذاهب الفقهية  
وصار كل منها أتباع ومناصرون ، و سرور دعائم من الاجتهدات  
في كل عصر من هذه العصور ، كما توضح أسس المذاهب الأربع  
التي بني عليها كل منهم مذهبها ، و نختتم البحث إن شاء الله بكلمة  
موجزة توضح صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

## الشريعة والاجتهد والفقه

الشريعة هي: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جعلناك علی شريعة من الأمور تأببها»<sup>(١)</sup>، وقد أطلق العلماء لفظة الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده، ليكونوا مؤمنين حاملين على ما يسدهم في الدنيا والآخرة.

وتشمل الشريعة بهذا المعنى أنواعاً ثلاثة:

الأول: ما يتعلق بالعقائد، ويتمثل في الأحكام المتعلقة بذات الله تعالى، وصفاته، والإيمان به، وبرسله، واليوم الآخر، وغير ذلك مما تكفل به علم الكلام.

الثاني: ما يتعلق بتهذيب النقوص وإصلاحها، وما يجب أن يتخل به المرء من الفضائل، وما يتخل عنه من الرذائل، مما اختص بيانه علم الأخلاق.

الثالث: الأحكام التي تتعلق بأعمال العباد، من عبادات ومعاملات وعقوبات، وغير ذلك مما اختص به علم الفقه.

---

[١] الجالية: ١٨.

وقد اشتهر في تعريفه – أنه الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية – والمراد بها ما ورد في الكتاب ، وما صنع في السنة من الآيات والأحاديث الخاصة بتلك الأحكام العملية ، فالكتاب والسنة هما المصدرين الأساسيان للشريعة ، وقد أتحقق بما مصدران آخران هما . الإجماع ، والقياس ، فلهمَا أيضاً قوة إثبات الأحكام من حيث إنهم يستندان في باطن الأمر إلى دلالات من المصدرین الأصلیین : الكتاب والسنة .

وطريقة التشريع في الصدر الأول لم تقم على فرض المحوادث ، بل كانت سائرة مع الواقع ، ومبنية على أن المسلمين إذا عرض لهم أمر يقتضي بيان الحكم رجعوا إلى النبي ﷺ فيفتتهم نارة بما أنزل الله عليه من الكتاب ، وتارة بالحديث .

وأحياناً يبين لهم الحكم بعمله ، أو يعمل البعض منهم حملة فيقرهم عليه إذ كان صواباً ، فإن استعصى عليهم العثور على مصدر من هذه المصادر وبعد الشقة بينهم وبين الرسول ﷺ أو لغير ذلك من الأسباب اجهدوا رأيهم ، ولم يقفوا حاجزين عن الحكم فيهما بما يقر العدالة وتحقيق به المصلحة ، وما يرونه أشبه بحكم الله ورسوله ولم ينكر ذلك على أحد منهم ، بل إن رسول الله ﷺ قد أفر هذا الصالح ، وشجع عليه ، وارتضاه من معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه

إلى ألين ، وسأله مما يحكم به فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وحمد الله على أن الله وفقه لوجه الصواب لما أجاب بقوله «أجتهد رأي لا آلو».

ولا شك أن الاجتهاد بالرأي أعم من القياس ، وأوسع دائرة ، وأعظم أثرا ، ونحن إذا حللنا هذا الرأي على ضوء ما كانوا يتبعونه في أحكامهم وجدهناه يرجع إلى أنواع كثيرة ، كلها له قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمي إليها مبادئ الإسلام ، فقد ينحل إلى قياس خفي أو جلي ، وقد ينحل إلى غير ذلك من تلك الأنواع التي عرفت فيها بعد بأسماء خاصة اصطلاحية ، كالمصالح المرسلة ، وسد الدرائع والاستحسان ، فإنه لم يكن فقهاء العصر الأول قبل أن تنشأ المصطلحات المقهية والأصولية يعرفون هذه الأسماء ، وإنما كانت معاييرها متشبعة بها عقولهم ، مفروضة في نفوسهم فكانوا يحكمون ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وليس ذلك إلا العمل بما يحصل نفعا ، أو يدفع ضررا ، مما لم تنصل مصادر الشريعة الأصلية على إهداه وإلغائه ، وإن كانت أيضا لم تنصل على اعتباره بخصوصه ووجوب الأخذ به ، وكانوا يعملون بذلك سد الدرائع ، فيسدون باب بعض المباحث إذا أخذته الناس مسلكاً لشيء من المحظورات ، وقد يراعون في اجتهادهم ما اعتاده الناس ، وجري به عرفهم إذا لم يخالف ذلك نصوص الشريعة ومبادئها الكلية .

كما كانوا يعتمدون في استنباطهم لبعض الأحكام على ماصنعته  
العلماء أخيراً بالاستحسان .

وقد خلف لنا فقهاء الإسلام رأانا عظيماً من الأحكام الشرعية  
التي كانت أثراً لاجتهدتهم، وهذه الأحكام على نوعين :  
الأول : أحكام ثابتة لا تتغير ولا تبدل ، ولا تختلف المصالحة  
فيها باختلاف الأحوال والأزمان .

الثاني : أحكام جزئية ووعيت فيها مصالح الناس وعرفهم  
في الوقت الذي استبسطت فيه .

وإذا كانت المصالحة تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وكانت  
أعراف الناس مختلفة ومتبدلة ، وجب أن نقول : إن تلك الأحكام  
التي بنيت على متطلبات عصر ، أو قضى بها عرف خاص لا يصح  
أن تؤخذ قانوناً ، وشريعة ثابتة تطبق حتى مع اختلاف وجه  
المصلحة وتغير العرف .

ومن هنا يتضح لنا أمور :

أولاً : أن الشريعة أعم من الفقه ، وأن الفقه جزء منها .

ثانياً : أن التشريع الإسلامي يعني سن الأحكام وإن شاءها  
لم يذكر إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه هو فقط ، إذ لم يجعل الله

لأحد غيره بية سلطة التشريع ، وأن يعتمد فيه على الوحي المتنو  
وهو القرآن ، وغير للتلوي وهو السنة ، وأما اجتهاده عليه السلام فرده  
إلى الوحي ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فأقراره على اجتهاده وعدم  
تنزيهه إلى الخطأ تصويب له منزلة الوحي .

ففي حياته عليه السلام وضعت القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام ،  
وبيّن مجملها ، وقيد مطاقها ، وخصص عامها ، ونسخ ما شاء الله أن  
ينسخ منها .

ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكل ، وليمكن  
تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمان  
وفي جميع الأحوال .

وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة ، وأقيمت أسسها ،  
وكللت أصولها في زمن الرسالة ، يشهد لذلك قوله تعالى : « اليوم  
أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام  
دينا » <sup>(١)</sup> . وحديثه عليه السلام : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم  
بهما : كتاب الله وسنني » .

ومن ذلك يتضح أن النبي عليه السلام لم يفارق هذه الحياة إلا بعد  
أن تكامل بناء الشريعة ، فما كان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة

---

[ ١ ] سورة المائدة آية ٣

والتابعين فليس تشریعا على الحقيقة ، وإنما هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقاتها على الموارد الجزرية المتعددة، واستنباط للأحكام بفهمها والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

فليس للتشريع مصدر إلا الكتاب والسنة ، وأما الاجتہاد في عصر التزيل فلا يصح أن يكون مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ، ظرف اجتہاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان خطأ به عليه ، وأما اجتہادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالبا إلا في الحالات التي يسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر لسبب بعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك إليه فيقف بهم على حقيقة الأمر ، ويصوبهم أو ينحوهم ، ويكون سردا لهذا إلى السنة .

ثالثا: أن الاجتہاد يعني بذلك الفقيه الواسع واستفراغه الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية بدأ في عصر التزيل واتسع نطاقه ، وزاد نشاطه في المصور التالية حسبما اقتضته الحاجة وتطلبت مصلحة الأمة الإسلامية وذلك لأن بذلك الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا ، وهو كتاب الله وسنة نبيه يقع على وجوه :

أولاً : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم  
ما تتناوله تلك النصوص ، وذلك بعد النظر في طامها وخاصها ،  
ومطلقها ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، وما إلى ذلك مما يتوقف  
عليه الاستنتاج من الألفاظ .

ثانياً : أخذ الحكم من معقول النص ، بأنّ كان الحكم علة  
مصحح بها أو مستنبطة ، و محل الحادثة مشتمل على تلك العلة ، والنص  
لا يشمله ، وذلك طريق القياس .

ثالثاً : أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة  
المتفرقة في القرآن والسنّة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان  
والصالح المرسال ، وسد الدرائع وما إلى ذلك من مسالك الاستنباط .  
اجتهاد الرسول والصحابة .

هذا ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع فقد ثبت  
ثبوتا لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذونا بالاجتهاد ، وأنه  
وقع منه بالفعل ، وفي الواقع كثيرة سنسوق إليك طرقا منها ،  
 وأنه أذن فيه أصحابه وشجعهم عليه وأقر لهم على الكثير مما اجتهدوا  
فيه وأثابهم عليه ، سواء أصابوا أم أخطأوا .

فأنت تراه يقول فيها صحيحة من الأحاديث : ( لو لا أذ أشق

على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة) ويقول الإحدى أزواجه :  
 (لولا قومك حديثوا عهد بالكفر لبنيت الكعبة على قواعد  
 إبراهيم) فذلك يدلنا على تخييره بعض الأمور على بعض صراعة  
 لما يراه مصلحة للأمة .

ولسنا بسبيل استقصاء وحصر جميع ما وقع منه ﷺ اجتهادا  
 أو ما وقع من اجتهادات الصحابة في عصره بمحض رغبته،  
 وحسبنا ذكر نماذج من ذلك لنصل إلى أنه لم يكن للنبي ﷺ  
 ولا لصحاباته في عصره مندوحة عن الاجتهد .

ومن وقائع الاجتهد التي يشهد بها القرآن : أنه استشار أصحابه  
 فيما يصنع بأسرى بدر ، ثم أخذ برأي أبي بكر ورجح قبول النداء  
 على ما رأى عمر من قتلهم ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

« ما كان النبي أذن يكون له أسرى حتى يشنخن في الأرض » <sup>(١)</sup> .

ويقول النبي ﷺ : (لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا مصر) .

وكذلك اجتهد في الإذن للمعتذرين أن يتخلفو عن غزوة تبوك  
 وفي ذلك نزل قوله تعالى : « عفوا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبعين  
 لك الدين صدقوا وتعلم السكاذبين » <sup>(٢)</sup> .

---

[١] الأهال آية ٦٧ . [٢] التوبه آية ٤٣ .

كذلك اجتهد يوم خير حينما رأى أصحابه أو قدوا النار تحت  
القدور ، فقال ﷺ : ( علام أو قدمت هذه النيران ؟ قالوا : لحوم  
الحر الإنسية . قال : أهربقوا ما فيها و اكسرها قدورها . فقام  
رجل من القوم فقال : نهربق ما فيها وتغسلها ؟ فقال النبي ﷺ :  
أو ذلك ) فهو يأخذهم أولاً بالأشد حساً للمادة ومنعا لهم أن  
يأكلوها ، فلما سلموا بالحسم وأشعروه أن تكسير القدور قد  
يفوت عليهم مصلحة ، ويزيد لهم حرجاً و خص لهم في غسلها لينتفعوا  
بها في غير هذا .

ومن أمثلة اجتهاداته التي تعتمد القياس وتعتبره من المدارك  
الشرعية ( أن امرأة جاءته وقالت : يا رسول الله إذ أى ماتت  
وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك  
دين فقضيته أكان يجزئ عنها ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق  
أن يتقضى ) .

ومن ذلك أن رجلاً أسكر ولها وضعفه زوجته أسود ، فقال  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( هل لك من إبل حر فيها أورق ؟ قال نعم .  
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وهذا لعله نزعة عرق ) .

ومن اجتهاده حَكَمَ اللَّهُ وهو ما يرجع إلى سلطة ولی الأمر الإدارية  
ما رواه أبی هریرة قال : ( قال رجل : يا رسول الله إذ لى  
جاراً يؤذنی قال : انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق ، فانطلق  
فاخرج متاعه ، فاجتمع الناس إليه فقالوا : ما شأنك؟ قال إذ لى جاراً  
يؤذنی بعمله يقولون : اللهم العنہ ، اللهم أخرجه ، فبلغه ذلك فأتاہ  
قال : ارجم إلى مثلك فو الله لا أؤذنك ) .

ومن هذا النوع من الاجتهداد أنه مكثلاً منع الفال من الفنية  
بهمه وحرق متابعه ، عقوبة شرعية سياسية .

ومن ذلك أيضاً أنه ضاعف الغرم على من سرق مالا قطع فيه ،  
وعذبه بمحلاته تأدبا له وزجراً لأمثاله .

ومن ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يحرق على تارك الجمعة والمتخلفين عن الجماعة بيونهم ، ولم يعنمه من ذلك إلا الرجمة عن فيها من النساء والأطفال ، وإلا خشة أَن يقول الناس إن مُحَمَّداً يحرق أصحابه .

ومن ذلك أيضاً أنه لما حاصر أهل خير ، وألجمهم إلى  
قصورهم وغلب على الزرع والأرض والتخلف ، صالحوه على أن يجلوا  
منها وطم ما حملت ركبهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء  
والحلقة والسلام ، واشترط عليهم ألا يكتروا وألا يغيبوا شيئاً ،

فَلَمْ فَعُلُوا فَلَا ذَمَّةٌ لَهُمْ وَلَا عَهْدٌ ، فَغَيْبُوا مِسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحَلَى حِلْيَ  
ابن أَخْطَبَ كَانَ قَدْ احْتَمَلَ مِمْهُ إِلَى خَيْرٍ حِينَ أَجْلَيْتَ بَنِي النَّضِيرَ ،  
وَكَانَ حِيٌّ قَدْ قُتِلَ مَعَ بَنِي قَرِيقَةَ لِمَا دَخَلَ مِمْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ لِعَمِ حِيِّ بْنِ أَخْطَبَ : مَا فَعَلَ مِسْكٌ حِيٌّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِن  
النَّضِيرِ ؟ قَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْمَرْوَبُ ، قَالَ ﷺ الْمَهْدُ قَرِيبٌ ،  
وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَسْرَ الرَّبِيعَ فَسَهُ بِعَذَابٍ حَتَّى اعْتَرَفَ  
وَدَلَمَ عَلَى الْخَرْبَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا السَّكَنُ ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَنْفَذَ  
عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ شَرْطَ الْجَلَاءِ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دُعْنَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ  
نَصْلَحَاهَا ، وَنَقْوِمُ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ  
وَلَا لِأَصْحَابِهِ غَلَمانٌ يَقْوِمُونَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْقَرَاغِ  
مَا يَعْكِنُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا بِأَنْفُسِهِمْ ، فَأَعْطَاهُمْ إِيمَانًا عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطَرُ  
مِنْ كُلِّ ذَرْعٍ وَمِنْ كُلِّ نَحْرٍ ، مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ ،  
فَكَنُوا فِيهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ حَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ .

فَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ السَّدِيدِ ، وَأَلْوَانٍ  
مِنَ السِّيَاسَةِ الصَّالِحةِ ، فَفِيهَا جُوازُ تَعْزِيزِ الْمُتَهَمِّ بِهَا بِرَبِّ الْحَاكِمِ أَنَّهُ  
مُؤْدِي إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ .

ثَالِثُ ابنِ القِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ : « وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ ، ثَالِثُ أَنَّهُ

سبحانه وتعالى كان قادرًا على أن يدل رسوله على موضع الكنز  
بطريق الوحي ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة للتهمين ، وبواسع  
لهم طريق الأحكام رحمة بهم ويسيرا عليهم .

وفيها أيضًا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال  
في الاستدلال على صحة الدعوى أو فسادها ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يعبأ بقول  
هم حبي في المال أنه أذهبته النفقات والخروب ، إذ كانت الشواهد  
تکذبه ، ولذلك قال له : العهد قريب والمال أكثر من ذلك .

وفيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يستمسك بشرط الجلاء الذي صالح عليه أهل  
خير بل أجاهم إلى طلب إلغائه ، وأبقاهم في الأرض يصلحونها على  
نصف الخارج منها ، لما رأى أن مصلحة المسلمين لا تتعارض  
مع هذا الإلغاء ، واقتضى حذق سياسته ألا يجعل فرارهم فيها  
مؤبدًا ، أو إلى أجل طويل ، بل ربط بأمرادته وعلى حسب ما يرى  
من المصلحة .

وأما إذهنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ للصحابة بالاجتياح فيشهد له حدیث معاذ  
ابن جبل ، فقد روی أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا إلى اليمن يعلمهم  
ويقوم ببعض الأمور فيهم ، قال له كيف تصنع إذ عرض لك قضاء ؟  
قال أقضى بما في كتاب الله ، قال : فما ذا لم يسكن في كتاب الله ؟

قال : فب سنة رسول الله ، قال : قاتل لم يكن في سنة رسول الله ؟  
قال : أجهد رأي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ يده على  
صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي  
رسول الله .

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رأه من أخذ معاذ بالقياس والاعتداد  
على الاجتهاد .

وقد تعددت وقائع الاجتهد من الصحابة في حضرته وغيبته ،  
فكان ﷺ يقرهم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطأوا .  
واليك بعض الواقع تشهد بذلك ، منها :

١ - أن بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصرتهم  
في حصنهم حكموا سعد بن معاذ ، ورضاوا أن يتولوا على حكمه ،  
فحكم أن يقتل رجاتهم ، وتسي نسائهم وذرارتهم ، فقال ﷺ :  
« حكمت فيهم بحكم الله » .

وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين في قوله  
 تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
 فساداً أن يتولوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
 أو ينفوا من الأرض » <sup>(١)</sup> .

[١] المائدة: ٢٣ .

لأن هؤلاء مالاًوا قريشاً على المسلمين في غزوة الأحزاب ،  
ونقضوا عهداً كاذباً بينهم .

وفيل : قاتلهم سعد على أسرى بدر الدين عותب النبي ﷺ ف  
عدم قتلهم ، ولم يكن قد نزل بعد : « فَإِنَّمَا مَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاء » (١) .

٢ — أن صحابيين خرجا في سفر خضرت الصلاة ولم يكن  
معهما ماء ، فصليا نم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ،  
ولم يعد الآخر فصوبيهما ، وقال الذي لم يعد صلاته : أصبت السنة  
وأجزأتك صلاتك ، وقال الذي أعاد : لك الأجر مرتين .

٣ — أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب  
وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل بالتحاق ببني قريظة ،  
فقال صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ،  
فساروا مسرعين إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق ، وأول كلام  
الرسول بأنه قصد السرعة ، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة ،  
ولما تما ذكر ما إلى النبي ﷺ لم ينكح على أحد منهم .

٤ — أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر ، وفيهم حمرو وعذ  
رضي الله عنهم فأصبح كلها جنباً ، ولا ماء معهما ، فبدل كل منها  
اجتهاده .

---

[١] محمد : ٤ .

فاما معاذ فقام الطهارة الترابية على الطهارة المائية وترغع  
في التراب وصل .

واما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة .

فما رجح إلى الرسول ﷺ بين طهرا الصواب، وأشار إلى أنقياس  
معاذ ظاء، لأنَّه في مقابلة النص وهو قوله تعالى : « فامسحوا  
وجوهكم وأيديكم » <sup>(١)</sup> وقال له يكفيك أن تفعل هكذا : مشيراً  
إلى كيفية التيمم وأفهم عمر أنَّ التيمم كما يرفع العدُث الأصغر يرفع  
العدُث الأكبر ، وأنَّ الملامة في آية التيمم ليست مقدمة الجماع  
كافِهم عمر ، وإنما هي كنایة عن الجماع نفسه .

هـ - أن علياً كرم الله وجهه قد حكم باجتهاده في أصحاب  
الزينة حينما وجهه النبي ﷺ قاضياً إلى العين ، وذلك أنَّ قوماً  
احتferوا زينة فوقم الأسد فيها وازدحم الناس عليها ، فوقع فيها  
رجل وأمسك بالآخر ، وأمسك الثاني بثالث حتى صاروا فيها أربعة  
فتوا . فقضى على رضى الله عنه للأول بربع الديمة ، لأنَّه مات بتدافع  
للزدجين حول الزينة ، وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه ، فأهدر  
ما يقابل فعله من الديمة ، وذلك ثلاثة أرباعها . وجعل للثاني ثلث الديمة ،  
لأنَّه مات بجذب الأول له ، ووقع الاثنين اللذين جذبهما فوقه ،

[١] المادة : ٦ .

فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلثا الديمة ، وجعل الثالث نصف الديمة لأن مات بمحض الثانى له وبوقوع الرابع الذى جده هو فوقه ، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الديمة ، وجعل للرابع الديمة كلها لأن مات بمحض الثالث له فقط ، وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحروا حول الزيبة رؤية السمع متربداً فيها .

ولما أتوا قبول هذا الحكم وقدموا إلى النبي ﷺ وعرضوا عليه القصة قال : القضاء كما قضاه على .  
وكثير غير ذلك مما يطول بما مررده .

ومن هنا ، ظلمتير أن الاجتهاد في عصر الرسالة ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع ، إذ أن اجتهد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي ، فاين كان صواباً أقر عليه ، وإن كان غير ذلك ينبع إلى وجه الخطأ فيه .

وأما اجتهدات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يمسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر بسبب بُعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك الاجتهد إليه ، فيقف بهم على حقيقة الأمر ، فيصوبهم أو يخطئهم ، ويكون صرجمهم يقتضي هذا إلى السنة .

## الحكمة في اجتهاده صلى الله عليه وسلم

وإذنه للصحابة بالاجتياز :

هذا والحكمة في اجتهاده صلوات الله عليه وإذنه للصحابية في الاجتياز أن هذه التشريعات لما كانت خاتمة الشرائع، وأنها طامة للناس جميعاً مهماً اختلافت أجناسهم وطبقاتهم، وتتنوعت عاداتهم وأعرافهم وأنها خالدة باقية ما بقيت الدنيا ومحررت بأهلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنه قواعد الدين ونصوله جاءت كليلة لم تُعرض للتفاصيل، وما كان لها أن تفعل، فالحوادث متعددة ومتكررة لا تقف عند حد، فكل زمان يحدث لأهله من الواقع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق، لما كان الأمر كذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم طريقة الاستنباط، ويعززهم على كيفيةأخذ الأحكام من أدلةها الكلية، ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوه مداركهم أن ينزلوا ما يجدون من الحوادث على حمولات الكتاب والسنة، وذلك مصدق قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

فليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الواقع والحوادث، ونص على تفاصيل أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه في الأعم الأغلب لم يعرض لهذه التفاصيل، ولم يعن بالجزئيات،

[١] النحل آية ٨٩.

وإنما أنت الأحكام في صورة قوانين عامة ومبادئ كافية يمكن تحركيتها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية ، فهى قوانين حكمة ، ثابتة لا تختلف ولا يسوغ الإخلال بشيء منها ، وعامة كافية يمكن أن تتمشى مع اختلاف الظروف والأحوال . فالقرآن الذى هو المصدر الأول للتشريع تبيان كل شيء ، من حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل قانون وأى نظام ، وذلك كوجوب العدل والمساواة والشورى ، ورفع المرجح ، ودفع الفرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والرجوع بهم الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التى يجب أن يتناولها كل قانون يراد به صلاح الأمم وإسعادها .

ومذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده وإذنه للصحابة بالاجتهد قد ضرب لأمته من بعده المثل ، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخذته من بعده ، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قويا على مسيرة الزمن ومتابعاً نهوض الأمم . ولذلك كانت الأحكام في كثير من الأحيان تأتى مقررتة بطلها متصلة بيان السر فيها ، سواء في الآيات القرآنية أو في السنة النبوية ، ففي القرآن : « لعلكم تتقون » <sup>(١)</sup> ، « ذلکم أزکی لكم » <sup>(٢)</sup> ، « خذ من أموالهم صدقة

[٢] البقرة : ٤٣٢ .

[١] البقرة : ١٧٩ .

نطهرهم ونذكيهم بها<sup>(١)</sup>، «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»<sup>(٢)</sup>.  
ومن السنة : قوله في طهارة سُورَةِ الْهُرَةَ : (إِنَّهَا مِنَ  
الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ) ، وفي خل النبيذ (عُرْةٌ طَبِيعَةٌ وَمَا  
طَهُورٌ) ، وفي حرمَةٍ نسْكَاحُ الْبَنْتِ عَلَى حَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا (إِنَّكُمْ إِذَا  
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ) .

ومن ذلك تبين أن ليس للفسكل الإسلامي في العصر النبوى  
مصدر سوى الكتاب والسنن ، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد  
كان استنباطاً من الكتاب مرّة ، وراجعاً إلى الوحي مرّة أخرى .

### الاجتہاد ليس على الحقيقة تشير عما :

وهذا يجدر بنا أن نشير إلى أن الاجتہاد بوجه عام سواء أكان  
في العصر النبوى أو في أي عصر بعده ليس على الحقيقة تشير عما ،  
وأن غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن  
جلينا قبله ، فليس إنشاء للحكم وإنما اتّاله ابتداء ، بل هو كشف عن  
حكم الله في الخادمة بالنسبة للمجتهد ومن يقلده .

ولعل هذا مراد من قال إن القياس مظهو للحكم لا متبت له ،  
وهذا سبيل كل مسالك الاجتہاد و مظاهره .

---

[١] التوبه : ٤٠٣ . [٢] المحر : ٧ .

فالتشریع بمعنى وضع الأحكام وما يطرأ عليها من تقييد وتحصیص ، وبيان للمجمل لم يكن موجوداً إلا في حياة النبي ﷺ مستفاداً من كتاب الله وسنة رسوله ، لأن الحاكم هو الله تعالى ولا حکم إلا لله ، والرسول مبلغ ومبين ، « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » <sup>(١)</sup> ، « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » <sup>(٢)</sup> ولهذا قال الرسول ﷺ : ( تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما عسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ) .

وهذا التشریع وإن انتهى وجوده لوفاة النبي ﷺ ، لكن أثره وهو إرث الناس بأحكامه باق إلى يوم القيمة .

أما ما صدر بعد عصر النبوة من الاجتهاد والاستنباط فهو لا يعدو أن يكون فيما الكتاب أو سنة ، أو إظهاراً لحكم غير منصوص عليه بدليل من الأدلة المعتبرة : كالقياس ، والاستحسان ، والصالح المرسدة . وهذا ليس إنشاء للحكم بل هو بيان الحكم ورد به الكتاب أو السنة ، إلا أنه كان خفيأً أو ظهر بالاجتهاد ، وهذا لا يعد تشييرياً وإن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة ، وعليه فلا يطلق على المجتهدin أنهم من السلطة التشريعية أو مشرعون ، بل هم فقهاء

[١] المساعدة : ٦٧ .

[٢] العمل : ٤٤ .

وظيفتهم التفسير والاستنباط ، وفهمهم ما يراه القلب بعد فكر  
وتأمل في معانى النصوص .

### استنتاج :

فلا اجتهد يخالف السلطة التشريعية الحديثة من ثلاثة وجوه :

أولاً : أنها سلطة إنشاء القوانين من رجال التشريع في الأمة .  
أما الاجتهاد فهو إظهار وكشف عن حكم الله بالوسائل الشرعية المعتبرة .  
ثانياً : أن التشريع من طبيعته الإلزام حتى يتوافر ثماره ويتحقق أهدافه .  
أما الاجتهد فإنه غير ملزم إلا للجتهد ومن استفتاه  
أو قلده ، إلا إذا أحجم عليه فيصبح ملزمًا من قبل أن إجماع المسلمين  
ممضوم من الضلال .

ثالثاً : أن سلطة التشريع لها الحرية المطلقة في وضع الأحكام  
والقائمة وتعديلها حسبما تقتضيه المصلحة في نظرها ، أما الاجتهد  
فإنه مقيد بأن يكون متفقاً مع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ،  
والأصول الشرعية التي ورد بها الكتاب وقررتها السنة النبوية .  
ثم إن الاجتهد إما فردي أو جماعي ، ومم أن الاثنين مترجمهما  
الكتاب والسنة لكن الثاني أقرب إلى الصواب ، إذ تعرض فيه  
الآراء ، وتتساق المراجح وتحصى من طريق الشورى ، فيقل الخلاف ،

ويخرج المجتهدون من بحث القضايا بلو جامع ، وكان هذا هو الفالب  
على اجتهدات الصحابة رضوان الله عليهم .

والآن : وبعد أن أوجزنا القول في الفرق بين الاجتهد والتشريع ،  
والفرق بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وبيننا أنه لا مناص  
للامة الإسلامية من الاجتهد حتى في عصر الرسالة والتذليل ،  
نسوق الكلام في نهاية الفقه الاجتهدى وأطواره ، وبدأ بالتطور  
الأول .

## التشريع في عصر النبوة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وبعث النبي ﷺ إلى الناس كافة ، ولكنها بدأ باصلاح شأن العرب الدين اختارهم الله أنصاراً لدینه ودعاة إليه ، وكانت حال العرب قبل الإسلام تقوم على أمرين :

الوثنية في الدين .

والفوضى في نظام المجتمع .

فسكان لا بد لانتشالهم من الهمجية واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرين فيهم .

وقد أتجه الإسلام باديء ذي بدء إلى إصلاح العقيدة ، ظهرت بها الأساس الذي يبني عليه ما عداه ، فغرس في قلوبهم عقيدة التوحيد ووجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العليّة ، واقتلع من نفوسهم الأخلاق المرفولة ، ومحا من بينهم العادات الخبيثة وطبعهم على غرار من الأخلاق الفاضلة والسماعيا الكريمة ، وتم له ما أراد في فترة ماقبل الهجرة ، وبعد الهجرة بدأت تكون نواة الدولة الإسلامية ، وأصبح لها كيان دولة ، وحيثئذ مت الحاجة إلى التشريع المعمل

على أتم صورة ، فاتجح الوحي إلى تنظيم الدولة داخلها وخارجها فشرع لهم الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها ، سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة ، أو بعلاقة الدولة بغيرها ، فشرع العبادات والجهاد ، ووضع الحدود والعقوبات للجنابات المختلفة ، كما وضع للقضاء نظاماً وللأسرة نظاماً كاملاً .

نظم الزواج وما يتعلق به من نفقات وثبوت قسب للأولاد ، ورسم طريق فصم عقدة الزواج إذا دعت إليه حاجة ، بحيث لا يلحق أحد الطرفين ضرر ولا إمعان ، فشرع الطلاق وحدد مراته بالثلاث ، كما شرع العدة حتى لا تختلط الأنساب .

ووضع نظام للمواريث ، بجعل لكل قريب نصيباً حسب درجةه من الورث ، بعد أن كانت المواريث عندم إغداقاً على البعض وحيفاً على البعض الآخر .

ووضع نظام الحرب والسلم ، ليحفظ للدولة الإسلامية هيبتها وكرامتها من غير أن تلحق بأعدائها ظلمًا أو حيفا ، بجعل القتال والقتل ضرورة ، والسلم والمسالمه هي الأساس .

وبالجملة : فلم يترك ناحية من نواحي الحياة العملية إلا نظمها تنظيمًا دقيقاً حسماً .

وليس معنى هذا أن كل ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

من تشريعات كان جديداً، بل منه ما كان جديداً، ومنه ما كان معروضاً قبل ذلك، فأقر أو أدخل عليه من التعديل ما يجعله صالحًا للعمل، وذلك لأنَّه كان للعرب قبل الإسلام إمام بعض الضوابط التي يفصلون بها في خصوماتهم، ونزو يسير من العادات المترتبة والتراثات الطيبة الكريمة، سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة أبيهم إسماعيل، وأنحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم أو يجاورون بلادهم، أو يتزحفون إليهم لقضاء مآربهم، واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب، وعن طريق العرف والعادة، وما تهدى إليه العقول السليمة والطبع المستقيم، ومن ذلك قوله في القصاص: القتل أثق للقتل - والدية على العاقلة في الخطأ - وكان نظام القصاص عندم معروضاً، ولم يطرأ وظهار، ونسكاح تخطب فيه المرأة إلى ولية، ويصدقها الخطاب مهراً ثم تزف إليه.

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانوناً ملزماً يرجعون إليها في فصل خصوماتهم وصيانته حقوقهم، تسري نصوصه على كل الناس أو جلهم.

بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام، ولارادعة لأهل الفساد، ويرجع ذلك إلى أنَّهم لم يكن عندم سلطة علياً تشرف على التنفيذ وأنَّ القضاء لم يكن ملزماً.

ولما جاء الإسلام أقر الصالح من تلك المبادئ، بعد أن هذبها  
وجعل القضاء بها ملزماً واجب التنفيذ، وسوى بين الناس لا فرق  
بين رئيس ولا مرعوس، ولا بين غني وفقير، ولا بين صغير وكبير  
ولا بين رجل وامرأة.

ولم يهدم الإسلام كل ما وجد عليه الجاهلية من معاملات،  
بل زاده هدم الفاسد من كل وجه.

حرم الربا لأنّه أكل لأموال الناس بالباطل.

وحرم الزنى لأنّه انتهك للأعراض وخطّط للأنساب.

وحرم الحشر لأنّها مفسدة للعقل التي هي من أجل النعم.

وأنّى يبوع الملامة والمناذنة وإلقاء الحصاة.

ونظم الزواج فأقر منه النوع المشروع، وأنّى منه ما كان زنى  
أو قريباً منه.

وأقر أصل الطلاق وحدّد مراتبه بالثلاث، بعد أن كان عندم  
لا يقف عند حد.

كما حدد عدد الزوجات بعد أن كان الرجل منهم يتزوج ما شاء  
من غير حد.

والسر في ذلك أنّ الإسلام لم يأت ليهدم ما كان عليه الناس

من مدنية وأخلاق وعادات ليؤسس على أنقاضها مدنية جديدة وعادات وأخلاقاً أخرى ، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ، ويعطيها الحكم ببعض ذلك ، فهو إذاً جاء للبناء لا للهدم لا يعني إلا الإصلاح ، وهي خاصة لازمت الفقه الإسلامي بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فلون المسلمين لم يبطلوا كل ما تعوده الناس من عادات ، بل كانوا يقررون الصالح الذي يتافق مع أصول الشرع الكلية ، ويلغون الفاسد الذي ينافق المبادئ العامة والقواعد الشرعية .

وطريقة التشريع في العصر النبوى قامت على أساس الواقع ، فكلما وقعت حادثة تتطلب حكماً لجأ الصحابة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسألونه البيان ، فإذا لم يكن عنده حكمها تطلع إلى السماء فيأتيه الوحي تارة بأية أو آيات من القرآن فيه جواب لما سأله ، وطوراً ينزل عليه الوحي بغير قرآن مبينا له الجواب ويترك له التعبير عنه وهو ما عرف بالسنة ، وأنا يتأخر الوحي فلا ينزل بهذا ولا بذلك ، فيجتهد على ضوء ما أنزل عليه من أحكام ، وما ألممه الله من سر التشريع ، مرة وحده وأخرى مع مشاورة أصحابه ، فإذا أصاب الاجتهاد وجه الحق أقره الله عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إليه ، كافٍ أسرى بدر ، والإذن للمختلفين في غزوة تبوك .

ومن هنا كان من خصائصه أنه جاء متدرجاً مع الزمن  
والحال : فلم يتزل دفعة واحدة كغيره من التشريعات المعاصرة  
السابقة، ولم يصدر في وقت واحد كما هو متبع في التشريعات الوضعية.

ويتلخص من ذلك أمور أربعة :

- ١ - أن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للرسول وحده،  
وأنه مرجعه في التشريع الوحي الظاهر والباطن.
  - ٢ - أن آيات الأحكام كانت تنزل لسبب ، أو جواباً  
عن سؤال .
  - ٣ - أن الفقه الإسلامي لم يثبت جملة بل ثبت بجزءاً متتابعاً .
  - ٤ - أنه لم يكن هناك مجال للخلاف أو الاختلاف ، فإن  
الرجوع إلى الرسول يقضي على أسباب ذلك .
-

# الاجتهد الفكري

في عصر الخلفاء الراشدين

علمنا مما تقدم أن مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله ، وأن النبي ﷺ كان المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء ، فلما مات بربه وانقطع الوحي ، انتقلت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين وكبار الصحابة ، فاضطلموا بهذا العبء ، ونهضوا بهذا الواجب .

ولقد واجهتهم مهمة شاقة ، لأن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتدت نحو ذلك إلى ما وراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس وال العراق ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، والنقوت أمم وشعوب مختلفة تحت الرأية الإسلامية ، فوجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها من قبل ، فلكل بلد أخلاقه وعاداته ونظمه التي يسير عليها في معاملاته ومبادلاته وسائر مرافق حياته ، فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله . وجلى أنه عالم ينصل على كل ما نزل وينزل بال المسلمين من حوادث ووقائع ، فكان زاما

على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنّة على هذه النوازل الجزئية ، وقد مهد لهم رسول الله ﷺ سبيلاً للإجتهداد ، ودرّبهم عليه ، ورضي بهم ، وأثابهم عليه ، أخطلوا أمّ أصايبوا ، فبذلوا قصارى جهدهم وأوقفوا نشاطهم على استنباط أحكام ماجد من المسائل ، وكان اجتهداد الصحابة - رضوان الله عليهم - بمعناه الواسع ، فقد نظروا في دلالة النصوص ، وفاسدوا ، واستحسنوا ، إلى غير ذلك ، إلا أنّهم كانوا يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات ، فلم يكن الرأي مقصوراً على القياس ، بل كان يشمل القياس ، والاستحسان والاستصحاب ، وسد الفرائع ، والمصالحة المرسلة ، مع ملاحظة أنّهم لم يهملوا العرف ، وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من الحوادث ، فلم يكونوا يتخيّلون مسائل لم تقع ، ويقدرون وقوعها ، ويبحثون عن أحكامها ، كما كان ذلك فيما بعد ، بل اقتصروا على الإفتاء فيما يقع لهم ، وكأنّهم يتورّهون عن الفتوى ، ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ ، ومن كان هذا شأنه فهو أبعد عن التوسّع بالفتوى فيما لم يكن .

روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى في مسألة سأله عنها ،

فإذن قيل له وقت أتى فيها ، وإن قيل له لم تقع قال : دموعها حتى تكون .

أضف إلى ذلك أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأي منهم في ذلك العصر كانوا خلقاء أو أعوااناً للخلقاء ، فلديهم من شعون الدولة الإسلامية وسياسة المسلمين الدينية والديوبية ما يشغلهم عن الفرض وعن التقدير .

وفيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران صورة واضحة بطريقهم في الاستنباط ، قال :

كان أبو بكر إذا ورد عليه المتصوم نظر في كتاب الله ، فإذا وجد فيه ما يقضى به بيدهم قضى به ، فإذا لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها ، فإذا أعياه خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه التفرّك لهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإذا أعياه أن يجدد فيه سنة جم رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجدد في القرآن والمنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإذا وجده

أبا يكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ، فماذا  
اجتمعوا على أمر قضى به .

ومن هذا الأمر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون في اجتهاداتهم  
على أربعة أشياء هي مصادر الفقه الاجتهدى في هذا العصر :  
الكتاب والسنّة، والإجماع، والرأي بمعناه الواسع الذي يبناء قبل،  
وهو ما يراه القلب بعد فسکر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب  
مما تتعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القيم .

في هذا أسلوبهم فيما كان يعرض عليهم من قضايا ، وبه أوصوا  
قضائهم الدين كانوا يرسلونهم إلى المدن البعيدة ، بعد أن فصل القضاء  
عن الولاية لما كثرت الأعمال في عهد عمر ، فلقد أثر عن حمر  
رضي الله عنه أنه لما ولـى « شريحـا » أمر القضاة في الكوفة قال :

اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل قضية  
رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أمته المتبدين ، فإن لم تعلم كل  
ما قضت به الأمة المجتهدة فاجتهد رأيك . واستشر أهل العلم والصلاح .

نعم أرسل له كتاباً يذكره فيه باللحظة القوية الواجب اتباعها ،  
فيفعل له : إذا حضرك أمر لا بد منه النظر في كتاب الله فاقض به ،  
فإن لم يكن فقيها قضى به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن لم يكن فقيها قضى به

الصالحون وأئمة العدل، فإذ لم يكن فارقاً شئت أن تجتهد برأيك فاجتهد، وإن شئت أن توافقني، ولا أرى مخالفة رأيي إلا خيراً لك.

ومع استعمالهم للرأي فلم يجرؤ أي منهم أن يجزم بأن ما وصل إليه هو حكم الله، وأنه الحق والصواب وما عداه خطأ، بل كانوا يجهرون بقولهم: إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن أنفسهم ومن الشيطان.

فهذا أبو بكر يقول هذا رأي فارقاً يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله.

ولما سئل عبد الله بن مسعود عن المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً ومات قبل أن يدخل بها قال: أقول فيها برأيي، لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فإذ يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان.

ولقد كتب كاتب لعمري في فتيا «هذا ما رأى الله ورأى عمر» فقال له «بئس ما قلت، هذا ما رأى عمر فإذ يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر» ثم قال:

السنة ما سنتها الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

وفى رواية أخرى «يأيها الناس إن الرأى كان مع رسول الله

**الستة مسنة الله ورسوله، لا تخلوا خطأ الرأي سنة للأمة.**

ونية ظاهرة أخرى صاحبت استعمالهم للرأي لا تقل في أهميتها عن سبقتها، وهي احترام الرأي المتبادل بينهم . فا كان الواحد منهم يتغىّب لرأيه بمحاولة حمله مذهبها يرد الناس إليه عند الاختلاف في الاجتئاد حتى ولو كان صاحب سلطان .

روى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وهو خايفه -

التي رجلا له قضية فسأله :

· اذا صنعت ؟ فقال : قضى على بكترا ، قال عمر : لو كنت  
أنا لقضيت بكترا .

قال الرجل : فما عننك والأمر إليك ؟

فأجابه حمر : لو كنت أرتك إلى كتاب الله ، أو سنة رسوله  
لعملت ، ولكنني أرتك إلى رأي ، والرأي مشترك ، ولست أدرى  
أي الرأيين أحق هند الله .

### **أمثلة من إفتائهم بالرأي :**

١ - منها : فتوى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخلها ولم يكن قد سمي لها مهراً لأن لها مهر المثل .

٢ — ومنها : حاروي أن عمر رضي الله عنه وفعت إليه قضية رجل قتلت امرأة أبيه وخليلها . فتردد عمر في قتل الجماعة بالواحد ، لأنَّ كِتابَ الله يقول : « النفس بالنفس » <sup>(١)</sup> ، فقال هل : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وذاك عضواً كنْت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك فأخذ عمر رأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلهم ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به .

٣ — ومنها : افتاؤهم بتضليل الصناع إذا أدعوا هلاك ماعندهم من متاع بدون إقامة بينة على دعواهم ، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

٤ — ومنها : منع عمر رضي الله عنه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الركاة في خلافة أبي بكر لـ<sup>لـ</sup>والسبب الموجب لإعطائهم ، لأنَّ الله قد أعز الإسلام وأغناه عنهم ، ووافقه أبو بكر على رأيه .

٥ — ومنها : أنهم أفتوا بأنَّ المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته ترثه إذا مات لأنه بطلاقه هذا يعتبر فارأاً من ميراثها ، فعامة له بنقيض مقصوده حكموا بأورثتها ، وكان عمر يقول : ترث منه إذا

---

[١] المائدة : ٤٠ .

مات وهي في المدة فقط ، وحالقه هناف بن عفان فقال : ترثه مطلقا  
مات في المدة أو بعدها .

ورغم أن طريقةهم في معالجة الاجتياز والاستباط واحدة كما  
حدثنا البغوي عن ميمون بن مهران .

ورغم أن مصادرهم واحدة .

ورغم أن اجتماعهم للشوري أيسره في العصو التالية لاستقرار  
كبار المفتين في حاصمة الخلافة ، وعدم تفرقهم في الأمصار ، رغم  
كل ذلك لم يكن منفر من الاختلاف في الأحكام .

وذلك لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية  
تكتنفها الاحوالات ، لأن منها للشترك الذي يحتمل معنيين أو أكثر  
ومنها الحقيقة والمجاز ، والعام الذي يحتمل التخصيص ، وللمطلق  
الذي يحتمل التقييد ، ومنها ما ورد عليه النسخ إلى غير ذلك . وعن  
هذا وغيره وقع اختلافهم في فهم القرآن والسنة .

فثلا قال الله تعالى : «وللمطلقات يترتبن بأفسنهن ثلاثة فروع»<sup>(١)</sup>  
والقرء في اللغة مشترك بين الحيف والمطهر ، سمله بعضهم على الحيف  
وقال : عدتها ثلاثة حيف كواهل ، فلا يحمل لها زواج حتى تطهر من  
حيضتها الثالثة .

---

(١) البقرة ٢٢٨ .

وحلها آخرون على الظاهر .

كذلك اختلفوا في أن الجيد يمحى الأخوة من الميراث كالأب  
فذهب أبو بكر إلى ذلك ، لأن القرآن شاء أبا : « واتبعت ملة آبائي  
إبراهيم وإسحاق ويعقوب <sup>(٢)</sup> » ، وخالفه عمر وقال : لا يمحىهم لأن  
تسميته أبا مجاز ، فكان الاختلاف في هذه المسألة بسبب تردد الفظ  
بين الحقيقة والمجاز .

وكذلك اختلفوا في عدة الحامل للتوفيق عنها زوجها . فقال على  
رضي الله عنه : تعمد بأبعد الأجلين جمماً بين الآيتين : آية البقرة  
المقتضية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وآية سورة  
الطلاق المقتضية أن عدة الحامل ووضع الحمل .

وقال عمرو بن مسعود تعتقد بوضع الحمل ، عملاً بالأية الأخيرة  
لتأخيرها في التزول .

فكان الاختلاف هنا بسبب تعارض ظواهر النصوص ، فلنجأ  
بعضهم إلى طريقة الجمع بين النصين ، واجأ الآخر إلى طريقة النسخ  
أو التخصيص .

وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله أذن سورة النساء

---

(١) يوسف ٤٨ .

القصرى (سورة الطلاق) نزلت بعد سورة النساء ، الطولى  
يعنى البقرة .

ومن ذلك اختلافهم في ميراث البنين ، لأن الله جعل للبنت الواحدة النصف وللأكثرين من البنين الثلثان في قوله تعالى : «فإذن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف »<sup>(١)</sup> ، فأوجب التقييد بما فوق اثنين خفاء في حكم ميراث البنين ، حتى وإن ابن عباس كان لا يرى إعطاء هما أكثر من النصف الذي تستحقه إحداهما إذا انفردت ، لكن غيره رأى أنهما يستحقان الثلثان بمقتضى صدر الآية (الذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٢)</sup> ، لأن الفتاة لما وجب لها مع أخيها الثالث كانت أخرى أن يجب لها الثالث إذا كانت مع أختها ، ويكون لأخيتها معها مثل ما كان يجب أيضاً مع أخيها لو انفردت معاً ، فوجب لها الثلثان ، فيكون نصيب البنين مفهوماً من قوله تعالى : «للذكر مثل حظ الأنثيين» فلا يحتاج إلى بيان خاص ، وحيثئذ يكون التقييد بما فوق اثنين لرفع توهّم أن الحكم يختلف بالزيادة عليهما ، وإفاده أن نصيب ما زاد عن اثنين من البنات المنفردات هو نصيب البنين على السواء .

---

[٢] النساء : ٤٤ .

[١] النساء : ٤٥ .

ثُمَّ إِنَّ الْبَنِتَيْنِ بِحُكْمِ الْقِيَاسِ الْأُولَى أَحْقَى بِالثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْأَخْتَيْنِ  
وَاللَّهُ يَقُولُ فِيهِما : « قَاتِلُنَّ كَاتِتَانِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثَلَاثَانِ » <sup>(١)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَفْتَى فِيمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجٍ وَآبَوَيْنِ بِأَنَّ  
الزَّوْجَ النَّصْفَ وَاللَّامَ الثَّلَاثَ وَاللَّامَ الْبَاقِ تَعْصِيْمَ ، تَعْسِكَا بِظَاهِرِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَاتِلُنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَامَهُ الْثَّلَاثَ » <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ وَبَقِيَّةُ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ : هُنَّا ثَلَاثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ  
الرُّوحِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُمَا وَالْأَبُ ذَكْرٌ  
وَأُنْثَى ، وَرَثَا بِجَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا أَصْلُ لَهُ ، فَيُكَوِّنُ  
لِذَكْرٍ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، كَالْأُولَادِ وَالْأَخْوَةِ ، وَلِعِلْمِهِمْ فَهُمُوا الْأَيْدِيَةُ  
« قَاتِلُنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ » عَلَى وَجْهِ أَنَّ الْمَرْادَ أَنَّهُمَا الْوَارِثَيْنَ  
فَقَطْ ، أَيْ أَنَّهُمَا كُلُّ الْوَرَثَةِ أَوْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : إِنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجِبُهَا مِنَ الْثَّلَاثَ  
إِلَى السَّدِسِ أَخْوَانٌ أَوْ أَخْتَانٌ ، وَإِنَّمَا يَحْجِبُهَا ثَلَاثَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
« قَاتِلُنَّ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَامَهُ السَّدِسُ » <sup>(٣)</sup> . لِأَنَّهُ يُرَى أَنَّ الْجُمْعَ فِي لِسَانِ  
الْعَرَبِ أَقْلَهُ ثَلَاثَةً .

وَعَنْ هَذَا قَالَ مَنْ يَخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ( لِيُسَمِّي أَخْوَانَ أَخْوَانًا فِي  
لِسَانِ قَوْمِكَ ) .

---

[١] النَّسَاءٌ : ١٦٦ . [٢] النَّسَاءٌ : ١١٠ . [٣] النَّسَاءٌ : ١١ .

وقال خيره بل الأخوان والأخنان في معنى الثلاثة بدليل قوله في آية الكلالة : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ » <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلِهُمَا الثَّلَاثَةُ » <sup>(٢)</sup> . وميراث ما زاد عليهما هو ميراثهما ، والكلام كله في الأخوة خلاف فرق .

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أفتى بأن المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى ، حملًا بقوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ » <sup>(٣)</sup> . ورد حديث فاطمة بنت قيس (إذ قالت : بنت زوجي طلاق فلم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى ) قائلًا : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أو نسيت .

وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذنا بحديث فاطمة ، وحلوا الآية على المطلقة رجعيا باشارة قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) <sup>(٤)</sup> والمطلقة ثلاثة لا وجاء فيها .

وأفتى آخرون بأن لها اسكتني لا النفقة ، أثبتوا السكنى بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بفهم قوله : « وَإِنْ كَنْ أَوْلَاتٍ حلَّ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضْمَنَ حَلْهُنَّ » <sup>(٥)</sup> . فقالوا : غير المحامل لا نفقة لها .

[١] النساء : ١٢ . [٢] النساء : ١٧٦ . [٣] الطلاق : ١ .

[٤] و[٥] الطلاق : ١ و ٦ .

ومن ذلك اختلافهم في حكم الأرضين المفتوحة .

(أ) هل يسرى عليها حكم المنقولات المفتوحة وهو التقسيم بين الغائمين ؟ على ما يشير إليه قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ » فأن الله خمسه » <sup>(١)</sup> الآية ، يعني والأربعة الأخاس للغائمين بمقتضى بيان الفرروة فإنه لما أضاف الغنمة إليهم وأخرج منها الحسن لمن يليهم الله في كتابه ، بقى ما عداه لهم ، على غرار قوله تعالى : « فاون لم يكن له ولد وورثه أبواه فإذاً مه الثالث <sup>(٢)</sup> » ، يعني والباقي وهو الثالث للأب .

هذا هو الذي جرى عليه العمل في عهد النبوة ، فإنه لما فتحت خير ، وزع بعضها فأصاب عمر منها أرضاً تسمى (نعم) وهي التي وقفها فيها بعد في سبيل الله ؟

(ب) أم يسلك لها سلسل آخر وتبقى على ملكية الدولة العامة ؟ فيكون مادة المسلمين تسد بها الشغور ويرزق منها القضاة والممال والجندي ، وفيها نفقة الأرامل واليتامى والمحاجين ، وينتفع بها أول المسلمين وأخرهم ؟

وإليك ما دار بين الصحابة في هذه المسألة من حوار يحيط بالثبات عن وجہ النظر لـ كل منهم .

[٢] النساء : ٤٤ .

[١] الأقل : ٤١ .

قال القاضي أبو يوسف في كتاب المخراج : لما قدم عمر بن الخطاب  
جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ  
في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام .  
فتكلم قوم فيها ، وأراد أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر :  
فكيف عن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها  
قد اقسمت ، وورثت هن الآباء ، ما هذا برأى .

فقال عبد الله بن عوف : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلو إلا  
عما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، فوالله لا يفتح  
بصدى بلد في يكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلام على  
المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها  
فايسد به التغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره  
من أهل الشام وال伊拉克 ؟ فأكثروا على حمر رضي الله عنه وقالوا :  
تفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ،  
ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضرروا ؟ فكان عمر لا يزيد على  
أن يقول : هذا رأيي ، قالوا : فاستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين  
فاختلقو ، فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم  
ورأى عثمان وعلى وملحمة وابن عمر رأى عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من المزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ثم قال :

إني لم أزد حكم إلا لأشرككم في أمانتي ، وفيما حملت من أموالكم ،  
لأنني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق خالقني ،  
ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا رأيي ، معكم من الله  
كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أسر أريده ما أريده  
إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم  
حقوقهم وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا  
هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء  
يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأراضهم وعلو جهم ،  
فقصت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الحسن فوجنته  
على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوها  
وأضع عليهم فيها المثراج ، وفي رقبتهم الجزيمة يؤدونها فتسكون  
فيها المسلمين المقاتلة ، والترية ، ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الشغور  
لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام

والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من الشحن بالجيوش  
وإثارة المطاء عليهم ؟ فن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون  
والمسalog ؟ .

فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن  
هذه التغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع  
أهل الكفر إلى مذهبهم .

ولم يأْلَ عمر جهاداً أن يجد في كتاب الله ما يقنع به الخالفين له  
الذين جاهروا بأنه لا وزن للرأى في مقابلة النص ، حتى فتح الله عليه  
بعد صرورة ثلاثة أيام أو نحوها في حوار وجداول .

فقد روى الزهرى : أن عمر قال :

(إنى وجدت حجة في كتاب الله قال تعالى : « وما أفاء الله على  
رسوله منه فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركب ولكن الله يسلط  
رسله على من يشاء والله على كل شيء قادر »<sup>(١)</sup> . حتى فرغ من شأن  
بني النضير ، فهذا عامة في القرى كلها .

ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول  
ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين  
الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول تخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا  
وأتقوا الله إن الله شديد العقاب »<sup>(٢)</sup> .

---

[١] المهر : ٦ . [٢] المهر : ٧ .

ثُمَّ قَالَ : « لِلْفَقِيرِاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَانًا وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكُمْ هُم  
الصادقُونَ » <sup>(١)</sup>.

ثُمَّ لَمْ يَرْضِ حَتَّى خُلُطْ بِهِمْ غَيْرُهُمْ « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا  
أَوْتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يَوْقُ شَحَّ  
نَفْسَهُ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ » <sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا فِيهَا بَلَغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَنْصَارِ خَاصَّةً، ثُمَّ لَمْ يَرْضِ حَتَّى خُلُطْ  
بِهِمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِرْنَا  
وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا  
رِبِّنَا إِنَّكَ رَوِيقٌ رَحِيمٌ » <sup>(٣)</sup>.

فَكَاتَتْ هَذِهِ حَامِةً مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، فَقَدْ صَارَ الرَّفِيقُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا فَكَيْفَ  
تَقْسِمُهُ هُؤُلَاءِ وَنَدْعُ مِنْ تَخَلُّفِ بَعْدِهِمْ بِغَيْرِ قُسْمٍ فَأَجْمَعَ عَلَى تَوْكِيدِ جَمْعِ خَرَاجِهِ  
وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ حُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَرَكِ الْعَمَلَ بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ  
فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّى أَنْهَا شَرْعًا لَازِمًا لِآخِرَةِ فِيهِ، وَلَمْ يَخَالِفْ حَمْلَ  
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ مَا لَمْ يَأْتِهِ فِرِيقَةٌ مُحْتَمَةٌ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا،  
بَلْ فِيهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْغَنِيمَةِ لِلْإِمَامِ يَضْعِفُهَا حَسْبًا تَقْضِي بِهِ الْحَاجَةُ

---

[١] المُصْرِفُ : ٨٠ . [٢] المُصْرِفُ : ٩٠ . [٣] المُصْرِفُ : ١٠٠ .

والمصلحة على ما يشير إليه قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال  
الغنم - قل الأنفال لله والرسول »<sup>(١)</sup>.

فإمام خير في الفنية بين أذن يقسمها أو يتركها ، إذ قسمها  
فأممه في ذلك كتاب الله : « واعلموا أنما فتحتم من شيء »<sup>(٢)</sup> ،  
وحمدته ما فعله الرسول ﷺ بخبير وإن توكلها فسنده إلى ذلك :  
أولاً : آية النور في سورة الحشر .

وثانياً : عمل النبي ﷺ حينما فتح مكة عنوة فقد تركها لأهلها  
ولم يضع عليها خراجاً .

وثالثاً : قرار مجلس الشورى الذي عقده عمر رضي الله عنه لهذه  
للمسألة بعد الحوار والمعادلة ، وقد أصبح سنة متتبعة في كل أرض  
يظهر عليها للسلمون ، ويقررون أهلها عليها ، وما يكون لنا أذن  
نقول : إن عمر رضي الله عنه يطرح الكتاب وينبذ السنة وينزع إلى  
رأيه المصادم لها ، وهو القاعدة إلى التمسك بها والتثبت بأهدابها ،  
لا ينزع إلى الرأي إلا إذا أعمته الحيلة ، وكل ما في الأمر أنه فهم  
الأمر على التخيير ، فعمل الإمام بوجي المصلحة وحسبما تدعوه  
إليه الحاجة .

---

[٢] الأهل: ٤١.

[١] الأنفال: ١.

والتحسّير كما يكون بالصيغة كما في قوله تعالى في شأن الأسرى : « قُلْ مَا مِنَّا بَعْدِ وِإِمَادَاءٍ »<sup>(١)</sup> ، يكُون بغيرها كما في مسألتنا هذه ، فإن رسول الله ﷺ وهو أعلم الناس بكتاب ربِّه قد قسم أرض خيبر على من هبّهم الله في آية الغنيمة من سورة الأنفال ، وهو يعلم قطعاً ويقيناً آيات النّفَرِ التي أُنزلت عليه من قبل في شأن بني النّضير من سورة الحشر ، وحرر رضي الله عنه – وهو من نعلم فقهها وعلماً – نزلاً باجهاده القرآن ، وسارت بذكرة الرّكبان ، فقد ترك القسمة وترك الأرض باقية في عقبه إلى يوم الدين ، وهو يعلم يقيناً وقطعاً آية الغنائم وعمل الرسول ﷺ في خيبر ، ولا لعقل بعد هذا إلا أن الأئمّة في الغنائم موكلون إلى الإمام يعمل فيها حسباً تقضي به المصلحة ، وأنه خير بين القسمة وتركها ، وأنه لا تعارض بين ما فعله الرسول ﷺ ، وبين ما عمله حرر رضي الله عنه ، لأن رائد الجميع تحقيق المصلحة ، فإن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد .

ومن هنا يظهر أن المُختلفين في قسمة الغنائم من الصحابة لم يصدروا في آرائهم إلا عن القرآن ، وأن ما أبدأه بعضهم من رأي لم يكن إلا لترجيح نفسه على فهم الآخرين .

[١] محمد : ٢٠

فـ<sup>١</sup> رأى قسمة الفنائم بين الغافرين تمسك بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » <sup>(١)</sup> الآية ، ظاناً أنها شرع لازم لا خيرة فيه للإمام ، بناء على أن الفيء غير الفنية فلا حكم لآية الحشر في الفنائم ، حتى على تسليم فهم عمر لها من أن الحسن لمن عينهم الله في كتابه والباقي للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ، وهو ما لم يرتفعه كثير من العلماء ، فقد قال الإمام الشافعى : إن قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم » <sup>(٢)</sup> ليس معطوفاً على (المهاجرين) حتى يفيده أن لهم حقاً في الفيء كما فيهم عمر ، وإنما هو كلام مستأنف قصد به الثناء والدعاء منهم لمن سبقوهم بالإيمان ، كما أنهم اعتمدوا على الأنفال المخرب فيها الإمام بمقتضى قوله تعالى : « قل الأنفال لله والرسول » <sup>(٣)</sup> غير الفنائم بل هي ما ينفعه الإمام لغزارة تشجيعها له كقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .  
 وأما الفريق الآخر فقد تمسك بأيات الفيء في سورة الحشر كما أبداه عمر رضى الله عنه .

وقد سقنا لك هذه المخازج من الاجتهادات الفقهية التي كان مبعث الاختلاف فيها اختلافهم في فهم القرآن تبعاً لاختلافهم

---

[١] الأهال: ٤١ . [٢] المشر: ١٠ . [٣] الأهال: ٤ .

فِي الْإِلَامِ بِوُسْأَلِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ كَانُوا يَتَفَارَّقُونَ فِي الصِّلْمِ بِلِغْتِهِمْ ،  
فَنَهُمْ مِنْ كَانَ وَاسِعُ الْأَمْلَاعِ فِيهَا طَرَفاً غَرِيبِهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَلْزَمُ الرَّسُولَ ﷺ . فَيَعْرُفُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْوِيلِ  
وَأَثْرِهِ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ ، أَضَفْ إِلَى مَا تَقْدِمُ أَنَّ الصَّحَافَةَ لَمْ يَكُنُوا  
فِي دَرَجَتِهِمُ الْمُلْمِيَّةِ سَوَاءً ، يَلْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا :

قَالَ مُسْرُوقٌ : جَالَتْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوُجِدُوهُمْ كَالْأَخَادِ  
— الْغَدِيرِ — الْأَخَادِ يَرْوِي الرَّجُلَ .

الْأَخَادِ يَرْوِي الرَّجُلَيْنِ .

وَالْأَخَادِ يَرْوِي الْعَشْرَةَ .

وَالْأَخَادِ يَرْوِي الْمِائَةَ .

وَالْأَخَادِ لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ لَأَصْدَرُوهُمْ .

فَلَا غَرَابةً بَعْدَ مَا تَقْدِمُ إِذَا رَأَيْنَاهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِبْطَاطِ  
مِنْ الْكِتَابِ .

كَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ »<sup>(۱)</sup>  
غَيْرُ الاختلافِ فِي أَنَّ الْمَدَدَةَ ثَلَاثَةُ أَمْلَاحٍ ، أَوْ ثَلَاثَ حِيفَنٍ ، فَرَعِ  
الاختلافُ فِي مَعْنَى الْقَرُونِ .

[۱] الْبَرْةُ : ۲۲۸ .

ومن ذلك قول أبي بكر : إِنَّ الْجَدْ فِي الْمِيرَاثِ أَبٌ ، فَأَنْزَلَهُ  
فِي الْمِيرَاثِ مَنْزَلَتْهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، مُسْتَدِلاً بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
« وَاتَّبَعَتْ مَلَةَ آبَائِي »<sup>(١)</sup> الْآيَةُ ، وَرَأَى غَيْرُهُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَبِ  
عَلَيْهِ مَجازٌ وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْفَغْوَى  
اسْتِحْقَاقَ الْإِرْثِ .

وَبِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَنَظَارَهَا يَتَضَعَّ لِنَا مَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَافَةِ مِنْ  
تَفَاقُوتِ فِيهِمْ بَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ ، وَتَعْرِفُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا لِتَفَاقُوتِهِمْ  
كَمَا أَسْلَفْنَا فِي قُوَّةِ الْدَّهْنِ ، وَالْإِحْاطَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْأَنْجَلِيَّةِ ، وَالْإِلَامِ بِأَسْبَابِ  
الْتَّرْوِيلِ ، وَمَا يَتَصَلُّ بِالْقُصُوصِ مِنْهُ مِنْ أَخْبَارِ السَّابِقِينَ وَالْيَهُودِ ،  
وَمَعْرِفَةِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَمَادَتِهِمْ ، مَا يَقْرَبُ الْمَعْانِي إِلَى الْمَعْوَلِ ،  
وَيُسَاعِدُ فِي الْوَصْولِ إِلَى الْفَرَادِ .

أَمَّا الاجْتِهَادَاتُ الْفَقِيهِيَّةُ الْمُعْتَدَلَةُ فِي اسْتِبَاعَلِهَا عَلَى السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ  
فَلَا خَتْلَافٌ فِيهَا مِنْ بَعْدِهِ :

أَوْلًا : مَا تَقْدِيمُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ هُوَارِضِ  
الْأَلْفَاظِ الْأَشْتَراكِ وَالْمُمُومِ وَالْمُخْصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ  
الْمُخْرِجُ مَا أَسْلَفْنَا .

---

[١] يُونَفْ : ٤٨ .

ثانياً : ما يتعلّق بثبوت الرواية وصحّتها عن رسول الله ﷺ ، فقد اختلفت طرق إثباتها وتنوعت أساليبها ، وكان من الأحاديث ما رواه الجمّ الفقير ، ومنها ما حفظه الترجمة السهلة ، وكان من الرواية الموثوقة ، ومنهم المطعون فيه .

وقد استلزم فرط تورعهم في قبول المرويات أن تختلف مسالكهم في الأخذ به ، فنفهم من كان لا يقبل الحديث حتى يأتي الرواوى بشاهد رغم أنه ثقة مقبول ، فقد روى الحافظ الذهبي في مذكرة الحفاظ قال : روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذئيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن ترث ، فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله يعطيها السادس ، فقال : هل عملك أحد ؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأقفلته .

وكذلك طلب عمر من أبي موسى الأشعري البينة على حديث رواه له (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يتوذن له فليرجع) .  
ف لما شهد له ناس من الأنصار بأنهم سمعوا هذا الحديث من الرسول قال عمر : أما إني لم أتهمك ، ولكنني أحببت أن أثبتت .  
وكان على كرم الله وجهه يستحلف الرواوى ، وربما رد الصحابي

ال الحديث فلم ي عمل به ، إما لضعف ثقته بالراوى أو لعلمه بما ينسخه .  
أو لعارضته لما هو أقوى منه في نظره .

روى أبو هريرة حديث من حمل جنازة فليتوضاً ، فلم يأخذ  
ابن عباس به وقال : لا يلزمها الوضوء في حمل عيدان يابسة .  
ولم تعمل عائشة بحديث (مني استيقظ أحذكم من نومه فليغسل  
يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحذكم لا يدرى أين بات يده ) ،  
وقالت : كيف لصنع بالمراس ؟ .

ورد حصر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : (بنت زوجي طلاق  
فلم يجعلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نفقة ولا سكني ) وقال : لاتدع كتاب  
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت حفظت  
أم نسيت .

ورد على كرم الله وجهه حديث ممقل بن سنان الأشجعى ،  
إذا قال لابن مسعود وقد قضى في المفروضة التي مات عنها زوجها  
بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط (قضيت فيها  
ـ والذى يختلف به ـ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في بروع بنت واشق  
الأشجعية ) ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها ،  
لموافقة قوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

وأما على فلم يعمل بهذا الحديث ، وقال : لا يقبل قول أعرابي

من أشجع على كتاب الله ، فقد قاس على كرم الله وجهه الوثابة على الطلاق فلم يجعل لها إلا للنسمة بعقتضي قوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تعاشرن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعبهن على الموسوع قدره وعلى للقدر » <sup>(١)</sup> .

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناجي الصحابة في العمل بالسنة ، وتسكّف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم .

وكان سقنا أمثلة من الاجتهدات التي تعتمد على القرآن نسوق ذلك مطراً من الأمثلة التي قام الاجتهد الفقهي فيها على السنة .  
فن ذلك أنهم اختلفوا في جواز بيع أم الولد ، وسبب الاختلاف يتبين من الحديث الآتي :

أولاً : روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن همر ولها منه غلام ، فقالت لى امرأته : الآن تباهين في دينه فأنيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من صاحب تركة الحباب ؟ فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن همر ، فدطاه رسول الله ﷺ فقال : لا تبيعوها واعتقواها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأأنوني أوصركم ، فعملوا ، فاختلفوا بينهم بعد

[١] البرة : ٤٣٦ .

رسول الله ﷺ ، فقال قوم . أُم الولد مملوكة ، لو لا ذلك لم يعوضهم  
وقال بعضهم هي حرمة حيث أهتها ، فلن ثم كان الاختلاف .

ثانياً : وكذلك أفتى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل  
أن يدخل بها ، ولم يكن لها صداق مفروض بأنها تستحق في زرعة  
للتوف مهر المثل ، وقد وافق اجتهاده ما قضى به رسول الله ﷺ  
في بروع بنت واشق الأسلمية ، كما روى ذلك مقلوب بن سنان الأشجعى ،  
وخلقه على ولم يجعل لها صداقا ، لأن هذه الزوجة لو كانت ملقت  
ما كان لها من الصداق شيئاً . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم  
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة <sup>(١)</sup> » فعلى كرم الله وجهه  
يرى الموت كالطلاق ، ولا يأخذ بالحديث لما عرف عنه من التشدد  
في الرواية ، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق ، وتأييده برواية  
مقلوب بن سنان الأشجعى .

ثالثاً : أفتى عثمان رضى الله عنه بأن المخالفة لا صحة عليها ،  
 وإنما تستبرئ بمحضة ، ثم تتحقق بأهلها ، ذاهبا إلى أن المخالف فسخ  
لا طلاق ، محتجا بأن امرأة ثابت بن قيس لما اختلفت أمرها الرسول  
أن لا تعتد بمحضة ، ثم تتحقق بأهلها ، ويرى غيره أن المخالف طلاق ،

(١) البرة ٤٣٦ .

وعلى المختلعة أن تعتد بالمطاعات لدخولها في حموم قوله تعالى  
« والمطاعات يترخصن بأنفسهن ثلاثة فروع »<sup>(١)</sup>. ويؤيد كون المطاع  
ملاقاً قوله ﷺ لثابت لما قبلت امرأة أن ترد عليه حديقته:  
( أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة ).

رابعاً : نزل رسول الله ﷺ بالأبتعاد عند النفر من الحج ،  
فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك ، فعلملاه من سن الحج ،  
ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقياً وليس من السن .

خامساً : كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من  
النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة  
لما معه قول المشركين حطمهم حتى يترقب ، فلأن عدم العلة لم يبق  
الحكم ، ورأى غيره أنه سنة تمسكاً بظاهر فعله ﷺ من غير نظر  
للعلة ، وأiben عباس عول على المعنى المعمود من شرعية الحكم ،  
وغير ذلك كثير يطول بنا سرده ، فشككنا بهذا القدر ، فما قصدنا  
إلا إبراز طريقتهم في الاجتهاد وسيط لهم في معالجة أسبابه ووسائله .  
يبقى أن نذكر اختلاف مناصبهم ومنازعهم في البحث والتفكير ،  
وطرقاً من الاجتهدات المبنية على استعمال الرأي استكمالاً لما تم  
في هذه المرحلة من الاجتهدات الفقهية ، فلم يكن للصحابة - رضوان

(١) البرة ٢٤٨ .

الله عليهم - بد من استهان الرأي ، فإن النصوص محدودة ، والنوازل متكررة ، لا تقف عند حده ، فكان هنا أن يقلعوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها ، مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة ومبادئه الكلية ، وهكذا فعلوا .

ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر و عمر و زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعلى وعثمان وغيرهم .

وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة فإنه لم ينص عليها في كتاب ولا سنة ، فلم يكن مفر من إعمال الرأي ، وإليك ما دار بينهم في ذلك : بينما رسول الله ﷺ على سرير الموت وغريق من الصحابة مشتمل بتجهيزه إذ اجتمع الأنصار في سقية بني ساعدة ، يريدون أن يسندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة ، ولما دخل عليهم أبو بكر و عمر و عبيدة بن الجراح وهم على ذلك ، وخطبهم أبو بكر مبيناً أن المهاجرين أحق بها ، صاح من الأنصار من قال : منا أمير ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا والله أول الوهن وقال أبو بكر إذا والله لا يصلح سيفان في قراب واحد ، بل منا الأمراء ، ومنكم الوزراء وكان أن ثم الأمر لأبي بكر .

**أشهر القائلين بالرأي :**

كان عمر رضي الله عنه أمير الصحابة في استعمال الرأي ، وأكثراهم توسعوا فيه، وذلك بفضل ما أتى من تفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأي ، فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب ، لزوال مقتضى الاستحقاق ، فإن الله سبحانه أعز الإسلام وأغناه عنهم . ولم يقطع يد السارق في حام المجاهدة لشيبة الأضرار وحرم المعتدة تخريجاً مؤبداً على من يتزوجها في العدة ؛ لأن من تم حل شيئاً قبل أوائله عوقب بحرمانه . إلى غير ذلك مما لا يعد .

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود، روى أبا  
الإمام لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبها، قال الشعبي: كان عبد الله  
لا يقتضي ، ولو قنت عمر لفنت عبد الله وقال أيضاً : ثلاثة يستنقى  
بعضهم من بعض : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ،  
وكان على وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستنقى بعضهم  
من بعض .

**التوافق بين ذم الرأي والعمل به :**

وإذا ثبت بما قدمتنا أنهم لم يكونوا يرون في استعمال الرأي  
غضاضة ، وأنهم اعتمدوه في استنباط أحكام كثيرة كان لنا

وأيضا جاء على أثر هذا نكوح كثير من العرب عن دفع الركوة  
مع إقرارهم بالإسلام ، وإقامتهم للصلوة ، فكيف يصنع بهم ولم  
تحدث حادثة كهذه في عمر النبوة ، فلنجأوا إلى الرأي ، فكان  
رأى عمر عدم قتالهم خاجه أبو بكر حتى حجه ، ووافقه على قتالهم  
وكانت قبلتهم ومطعم أنظارهم الوصول إلى الحق حينها وجدوه ،  
غير عما تبذ أحدهم رأيه ، واستمسك برأي غيره لأنه تبين الحق  
في جانبه . رفعت إلى عمر قصة رجل قتله امرأة أخيه وخليلها ،  
فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على أرأيت لو أذ  
نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذت هذا عضوا وهذا عضوا أكنت  
تعاطفهم ؟ قال نعم . قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه وكتب إلى  
حامله أن أقتلهم ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

ولما اختلفوا في المسألة المشتركة — وهي التي توفيت فيها امرأة  
عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء كان عمر يعطي لأصحاب  
الظروف مهامهم ، فلا يبقى للأخوة الأشقاء — وهم العصبة — شيء ،  
قالوا له : هب أن أباها كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن  
رأيه ، وأشرك بينهم .

أن نعتقد أن ما ورد عنهم في ذم الرأي والأئمَّةِ لم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأي من لم يتأنَّ له حتى لا يجرؤ الناس على القول في الدين بلا علم، فيدخلوا فيه ما ليس منه، فالرأي المذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، وأما الرأي المحمود فهو ما بينه حمر رضي الله عنه لقاضيه بقوله «اعرف الأشباه والأمثال»، ثم قس الأمور بعد ذلك، فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك حمل بعمق قول النص، ومنه آراء الصحابة الذين شاهدوا التزيل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة اجتهاداتهم الفقهية التي صدرت فيها عن الرأي غير ما تقدم ذكره ما يلي:

أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أن الحرة إذا كانت زوجة لم يجد تبيين البينة الكبرى بطلاقتين، وخالفهما في ذلك على كرم الله وجهه فقال: لأنحرم إلا بثلاث تطليقات، ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر، فلو نهم بعدما اتفقا على أن الرق منصف اختلفوا: هل يعتبر عدد الطلقات بالزوج؟ أو الزوج؟ فأرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج؛ لأن الموضع للطلاق، ورأى على أنه يعتبر بالزوج؛ لأنها الواقع عليها الطلاق.

ومنها : أنهم أفتوا بأن المرأة التي طلقها زوجها في سرض موته ترثه إذا مات ، لأنه بطلاقه هذا يعتبر ثارا من ميراثها ، فمعاملة لها بنقيض مقصوده حكموا بأمرها ، وكان عمر يقول ترث منه إذا مات وهي في المدة فقط ، وخالفه عثمان بن عفان فقال : ترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها .

ومنها : أفتى عمر بن الخطاب في المعتقدة التي تتزوج بغير مطامها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤيدة معاملة لها بنقيض مقصودها ، و عملا بالأصل المأخذ من حرمان القاتل من الميراث ، وهو : أن من تعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه وزحرا عن خالفة أمر الله تعالى أخذها بالصالح المرسله وخالفه فيها على كرم الله وجهه قائلا : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء حسكا بالبراءة الأصلية .

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أفتى بأن للطلاق إذا كانت من ذوات الأقراء ، وامتد طهرها تنتظر تسعة أشهر ، ظرف لم يظهر بها حل اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تبلغ من اليأس ، وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر فامر رضي الله عنه نظر إلى المعنى للقصد من شرع العدة ، وهو تحقق البراءة من الحل ، وبعد مرور المدة الثالثة لا تبقى ريبة فتعمد بالأشهر : أما غيره فقد

أخذ بظواهر النصوص في العدة؛ لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء  
وعدتها بالنص ثلاثة قروه ولم تكن آيسه بعد حتى تعتد بالأشهر.

ومن ذلك ما فعله عثمان بن عفان بضالة الإبل إذ أمر بعمرتها  
وتمريرها، فإن أدركها صاحبها أخذها، وإن لم يدركها يبعث وحفظ  
ثمنها، خالقها بذلك ما كان عليه العمل من قبل فيها من تركها رسالة  
لابسها أحد حتى يعثر عليها صاحبها، حيث نهى رسول الله ﷺ  
عن التقاطها حيث قال: مالك وما لها دعها إن معها سطاعها وحذاها  
ترد الماء وترهي الشجر حتى يلقاها ربه، رأى عثمان أن الحال  
قد تبدل وأن الحديث ورد في هذه ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل  
أن تضيع وتندى إليها الأيدي، فلما رأى أن الزمان قد فسد وأن  
المجتمع والطمع قد استبد بالناس وامتدت الأيدي إليها أمر بجمعها  
ويبعها ليحفظ ثمنها لأصحابها، أو ينفع به في المصالح العامة إذ لم  
يظهر لها صاحب أخذها بالمصالحة المرسلة.

ومن ذلك أن أبي بكر كان يرى التسوية في العطاء ويقسم للناس  
بين الناس على السواء، لا يفضل أحداً على أحد، فلهم يجعل العطاء  
ثمناً لأصحابهم التي حملوها الله، وكان يقول: «إنما أسلوا الله  
وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ وهذا معاش، فالأسوة فيه خير  
من الآخرة، أما هم فكان من رأيه التفضيل وكان يقول: «لا يجعل

من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام  
كرها، ولا أجمل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، وإنما الناس  
بسوابقهم وحسن بلائهم وعظم غنايهم في الإسلام يتفاوتون  
في عطائهم وأرزاقهم على حسب تفاوتهم في تلك المزايا».

ومن اجتهادات عمر الفقيه: أنه كان يجعل فنائماً الأرض وفناً  
على مصالح المسلمين، ينتفع بشرائها أو لعم ولا يحرم منها من يحبها  
بعدم ، وفي ذلك ما أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه  
عن عمر رضي الله عنه قال: لو لا آخر للسلفين ما فتحت عليهم قرية  
إلا قسمها كما قسم النبي ﷺ خير .

ومن اجتهادات عمر رضي الله عنه حكمه بتفاذه الطلاق الثلاث  
على من أوقعه جنة ، وفي ذلك يروى أحمد ومسلم عن ابن هباس أنه  
كان الطلاق على عبد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة  
عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد  
استمجلوا أسرًا كان لهم فيه أثابة ، فلو أمضيناهم عليهم ؟ فامضناه عليهم .  
وحقيقة الذي كان من عمر رضي الله عنه في هذه المسألة أنه لم يعد  
يسمع لمن يسكرر لفظة الطلاق ثلاث مرات دفعه واحدة أنه قصد  
 بذلك التأكيد ، ولم يرد إلا إيقاع واحدة كما كان يسمع ذلك من ،  
 قبل ، ولم يعد يفرق بين من يدعي التأكيد ومن لا يدعيه ، نظراً

لتتابع الناس في ذلك النوع من الطلق ونغير حالم مما كان من قبل من التسلك بالصدق والتزام قول الحق ، أراد عمر أن يسد هذا الطريق الذي تابعوا فيه أو يضيقه عليهم ، فحكم بإمضاء الثلاث حتى على من كان في الواقع لا يريد إلا التأكيد ، فالجديد في تصرف عمر ليس هو الحكم بأن الثلاث يقعن ثلاثة ، وإنما هو في إمضاء الثلاث على من نطق بها من غير تنويه وسؤال مما يريد بذلك ، وفي إمضائهما عليه حتى مع ادعائه أنه أراد طلقة واحدة .

ولا شك أن هذا اجتهد خالف فيه عمر من أجل مارأى من للصلحة ما جرى عليه العمل في عهد الرسول وأبى بكر وستين من خلافته رضى الله عنه .

ومن الاجتهدات المبنية على الرأي : ما أحدثه عمر من اتخاذ الدواوين والجيوش ، وما اقتبسه من النظم الإدارية والتنفيذية ، مما لا يتعارض مع الأصول الشرعية . ومن ذلك ضريبة المشور (المبارك) وهي الرسوم التي تفرض على الصادرات والواردات إلى البلاد الإسلامية ، إذ قال لأبي موسى الأشعري : « خذ أنت منهم مثل ما يأخذون منا » إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة .

ونستطيع بعد ذلك أن نجمل أسباب اختلافهم في ثلاثة :  
أولاً : اختلافهم في فهم القرآن . وقد رأيت الاختلاف فيه يقع

تارة بسبب تعارض النصوص ظاهراً، كافى آبى عددة الوفاة في سورة  
البقرة ، وعددة الحوامل في سورة الطلاق .

وتارة بسبب ورود لفظ يحتمل معنىين ، لأنه مشترك لغطى  
كما في لفظ « القرء » .

وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهاً ، كافى آية الإبلاء ،  
فإذن قوله تعالى : « فَإِنْ ثَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا  
الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ مُحِيمٌ عَلِيمٌ » (١) .

يحتمل أن يكون مرتبأ على ما قبله ترتيب الفصل على الجمل ،  
فتكون القاء الترتيب الذكرى ، فيكون القاء في المدة فإذا اقتضت  
بدونه فيها وقوع الطلاق بعضاها ، ويحتمل أن تكون القاء التعمقى  
حقيقة ، فتكون المطالبة بالقاء أو الطلاق عقب مضى الأجل المضروب .

ثانياً : من جهة السنة : فقد مكتث عَنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِينَ من مبعثه إلى وفاته  
ثلاثة وأربعين سنة وهو يحدث ، ويروى أفعالاً يقرها أو ينكحها ،  
ومن الصحابة السابقون إلى الإسلام ، ومنهم من تأخر إسلامه ،  
والصحابية أو جلهم يشغلهم الصدق بالأسواق بالزارع والمتاجر على  
تحصيل أرزاقهم وأقوائهم ، والقيام بمهام الدينية التي توكل إليهم

(١) البقرة : ٢٢٠ ، ٤٤٦ .

من المخوب ، والدفاع عن حوزة المسلمين وجباية الصدقات ، وتعليم الناشر القرآن وغيره من علوم الدين ، يشغلهم كل ذلك عن ملازمة النبي ﷺ ، وعن سماع كل ما يصدر منه ، نعم كان بعضهم أكثر ملازمة للنبي ﷺ من بعض ، فناتج من ذلك أن علم السنة كان موزعا بينهم ، ففهم المقل ومنهم المكثر ، ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظا ، أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة في ذلك المسر . وأيا ما كان فما يعلمه أحدهم منها أقل مما يجهله ، لذلك كان يسأل بعضهم بعضا ، وقد توخت طرقهم في الأخذ بمروي غيرهم مما كان فيه فرط التورع ، وشدة الاحتياط . كل ذلك كان له أكبر الأثر في الاختلاف .

ومن أسباب الاختلاف أيضا أن أحدهم قد يعمل برأيه ، لأنه أصياء الوقوف على النص ، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى . أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمت مائة بذلك فقالت : عجبنا لابن عمر ، كنتم أغتسل أنا ورسول الله من إماء ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراقات .

وسائل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال :

للامنة النصف وللأخذ التصيف . وأما ابن مسعود فسها يعني فسئل ابن مسعود وأخیر يقول أبی موسی فقال : لقد ضللت إِذَا وَمَا أَذَا من الْمُهَتَّدِينَ ، أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : للامنة النصف ولاية الابن السادس تکملة الشیئین ، وما يبقی فللاخت . وقد رجع أبو موسی لفتوى ابن مسعود ، وقال لها أخیر بها : لا تسألون ما دام هذا فيکم .

وقد يعمل الصحابي بحديث على حين أنه منسوخ ، لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره . وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث لضعف تقويم بالراوى ، أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه في ظاهرهم ، كما رد حمر حديث فاطمة بنت قيس ، ورد على حديث معقل بن يسار في الفوضة . وبالجملة فعدم شیوع الروایة والتدقيق في قبول ما يروی من السنة جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من حromo النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصل من هذا العموم ، وأحياناً يفتون بالاجتهاد والرأى ، ويقدمون ذلك على حديث لم تثبت لديهم روایته .

ثالثاً : الرأى : فقد عرفت أنهم كانوا يستعملون الرأى إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة ، وحسبي أن الرأى يختلف باختلاف

الناظرين ، فلكل وجهة هو مولها ، وفيما قدمنا كثير من المسائل  
ابني الاختلاف فيها على الرأى ، ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا  
فيه قليلاً ، ولم يتسع هذا الخلاف بينهم اتساعه في الأعصر التالية ،  
وساعد على ذلك الأسباب الآتية :

- ١ — أخذهم بعيداً الشورى بينهم ، فإن التشاور غالباً ما كان  
يؤدي إلى القضاء على الخلاف ، ويحسم مادة الزراع .
- ٢ — تيسر الإجماع في ذلك ؛ لاجتماع كبار الصحابة والفتين  
في صنع واحد وعدم تفرقهم في الأمصار كما كان عليه الحال فيما بعد ،  
حيث تفرقوا في الأمصار المفتوحة محاربين ومرابطين في التغور  
وولاة ومعلمين ، فقد رأى عمر بشاقب نظره أذ يستقيهم إلى حين  
في طاسمة الخلافة ، ونهام عن الترويج إلى جهة أخرى إلا بأذن  
خاص منه .
- ٣ — قلة رواية الأحاديث وتجزئهم منها ، فإن عمر كان قد  
خوفهم من الإكثار ، وتوعدهم عليه خصية الكذب على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، كما كان يطلب من روى له حديثاً البينة على  
أنه سمعه من الرسول ، وكان أبو بكر قبله لا يقبل حديثاً من راو  
إلا إذا جاءه بشاهد على صدقه ، وكذلك على من بعده كان يختلف  
الراوي على أنه سمع الحديث من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤ — قلة التوازن بالنسبة لما جد بعد ، لقرب عهدهم بالبداوة  
وعدم اتساع المضاربة وانتشارها كما هو الحال فيها بعد .

٥ — تورعهم عن الفتيا وإحالة بعضهم على بعض ، وعند  
بعضهم إلا فيما ينزل بهم فعلا من الواقع .

يقول ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون  
الترسخ في المحتوى ويود كل واحد منهم أن يكتفيه لياها غيره ،  
 فإذا رأى أنها قد تعيّنت عليه بذل اجتيازه في معرفة حكمها من  
الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

ويروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت عشرين  
ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه  
كفاء الحديث ، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاء الفتيا .

ونستخلص من كل ما تقدم أموراً :

أولاً : أن الفقه في هذه المرحلة كان واقعياً مهلياً يتبع  
الحوادث بعد وقوعها كما كان في عصر النبوة ، فلم يفترضوا وقوع  
حوادث كما فعل بعض الأئمة فيما بعد ، لضيق وقتهم عن هذا العمل  
ولغلبة الورع عليهم وشدة تحرزهم من الخطأ .

ثانيها : أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا ، فقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه ، بل كانت الفتوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال ، يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين ، ويفتون بها في الحوادث التي تتطبق عليها وعدم تدوينهم لها جار على سجيدهم البدوية في اعتقادهم على الخطأ والرواية ، وبدل من جهة أخرى على مبلغ احترامهم لحرية الرأي ، وأنه لا يلزم أحد بالتزام رأى معين قد يكون صوابا ، وقد يكون خطأ ، ولئلا يهتغل الناس بذلك الفتوى عن القرآن ، وهذا احتياط منهم ، كما احتاطوا بمسند جمجمة السنة وتدوينها ؛ خشية اختلاطها بالقرآن .

ثالثا : أنهم لم يكونوا في استعمال الرأى سواء ، بل كان منهم من يتسرع منه ويخشأه خيفة الخطأ والزلل في دين الله ، وعلى رأس هذه الطائفة عبد الله بن حمر وزيد بن ثابت ، ومنهم من برع فيه وتوسع في الأخذ به ، وعلى رأس هذه الطائفة حمر وعلي وابن مسعود ، وهذا الاختلاف في الاجتهاد بالرأى كان تمييزاً ونواة لتكوين مدرستين لفقهاء هرقتا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الرأى .

وابعها : أنه في هذا العصر جدت اجهادات غيرت بعض الأحكام التي كان العمل يقتضاها في عصر النبوة ، خصوصا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث جملة ، وتقسيم الأراضين المفتوحة ، وإسقاط سهم للؤلقة قلوبهم من الوكالة ، وبيع عنوان الإبل ، وحفظ أسمائها في بيت مال المسلمين ؛ لتصرف لصاحبها إن جاء ، أو في الصالح العامة إن لم يجيء ، وقد أسلفنا توجيه الدول مما مbic ، وبيننا أن تغير الحكم فيها عن ذي قبل كان تبعاً لتغير علة الحكم أو زواها ، وأن مقصود الشارع تحقيق الصالح ودرء للفاسد .

## المرحلة الثالثة :

### الاجتہاد المقهی فی العصر الاموی

سار الاجتہاد فی هذه المرحلة علی نحو مسبق فی عصر الراشدین من حيث اعتماده علی الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأی ، إلا أنه جدت فی هذه المرحلة أحداث سياسية وأخرى غير سياسية كان لها أثر ظاهر فی الحركة الاجتہادية ، وإليك بذلة بحثة عن كل منها ، وتأثيره فی الفقه والاجتہاد .

أولا : تفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة ومن الأحق بها ، وتعزّم بسبب ذلك إلی خوارج وشيعة وجهور مختلف هنـا ، فقد اغترت كل فرقـة بما عندـها من علم وما اخـذـته من أصول وقواعد وما جـنـحت إلـيـهـ من آراء ، والتـفتـ حولـ من تـشقـ بهـ من ذـوىـ المـكانـةـ فـيـهاـ ماـخـذـتهـ إـمامـاـ هـاـ ، وـحـصـرـتـ الثـقـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـمـ يـنـتهـيـ إـلـىـ جـابـهاـ منـ الفـقـهـ ، وـأـسـاعـتـ الـقـلنـ بـمـنـ عـدـاـهـ فـلـمـ يـعـدـ الإـجـمـاعـ مـبـسـورـاـ ، وـلـمـ يـعـدـ لمـبـداـ الشـورـىـ منـ المـرـزـةـ كـلـ ماـكـانـ لـهـ فـيـهاـ سـلـفـ . وهذا التـفرقـ السـيـاسـيـ هوـ أـوـلـ الأـسـبـابـ التيـ أـدـتـ إـلـىـ الـاضـطـرـابـ الـفـكـرـيـ ، وـكـانـ لـهـ أـكـبرـ الـأـثـرـ فـيـ تـفـعـلـ الـخـلـافـاتـ المـقـهـيـةـ .

ولسنا بصدد بيان تفاصيل المخوارج وفرق الشيعة المتعددة المخالفة  
قواعد والأصول التي اعتمد عليها مخالفوهم ، وإنما يعنينا بوجه  
هذا بيان أثر المخوارج والتشييع على الفقه الإسلامي ، فقد كان  
نول المخوارج بكافر من ارتكب ذنبها أثر ظاهر في بذل علم  
إجتهاد كثير من كبار الصحابة الذين كفروهم لأنهم لم يظاهروهم  
بلي ما فهموا من (لا حكم إلا لله) ، وكان لا انفراد الشيعة في نزاعتهم  
في سوء ظنهم بمن يخالفهم في التشييع أثر بين في الفقه الإسلامي ،  
ذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة إلا أنه  
مخالف فقه أهل السنة من وجوه :

(الأول) أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيراً يتحقق  
ومبادئهم ، ولا يرضون بتفسير غيرهم ، ولا بما يعتمد على حديث  
غير أنفسهم .

(الثاني) أنهم لا يقبلون من الأحاديث ولا من الأصول أو  
القروء شيئاً إلا ما كان عن طريق أنفسهم مهما كانت درجته من الصحة .  
(الثالث) أنهم ما كانوا يرون الأخذ بالإجماع أو استعمال الرأي ،  
أما الإجماع فلا يأخذ به يستلزم الاعتراف بضمنها بأقوال غير الشيعة  
من الصحابة والتابعين ، وهم لا يعتقدون بأولئك في الدين ، وأما الرأى  
فلا يأخذ به استناداً لاعتقادهم المقصدة في أنفسهم جعلهم يقولون إن الدين لا يأخذ  
إلا من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الآئمة المتصوّفين فقط .

وظهر مما تقدم أن هذه الطوائف الثلاث اختلفت فيما يستدل به من الآثار النبوية ، فالشيعة لا يقبلون حديثا إلا إذا كان مرويًا عن آل البيت ، والموارج لا يقبلون إلا المروي عن رجالاتهم ، والجهور يقبلون ما صح من الأحاديث بصرف النظر عن راويه .

أما ثالث الأسباب التي كان لها أثر فعال في تشعب الخلاف ، و عدم تيسر الشوري والإجماع فهو تفرق الصحابة في الأمصار ، وقد علمنا أن هر كافر يحرم على كبار الصحابة أن يرحو للدينة إلا لحاجة ماسة ، وأنه كان بعيد النظر في ذلك ، إذ تيسر الإجماع وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه .

فلا كان هد عذان واتسعت الفتوحات الإسلامية ورخص لهم في الانتشار وسكنى الأقطار المفتوحة ، فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها ولادة وعملا ومعلمين ومرابطين ، وكانت الأمصار متقطعة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي ، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ويروون عنهم ويتعلمون منهم ، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء ، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر ، وأن الأمصار تختلف في ماداتها ومعاملاتها وأنواع معيشتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لم يجد الشقة وصورية المواصلات كان من المتعذر على علماء

الأمسار أن يتصلوا الصالا علمياً وثيقاً، وكان من نتيجة ذلك أن اختلفت الاجتهدات والفتاوي الفقهية في المسألة الواحدة، نظراً لاختلاف العادات والأعراف؛ فـ*فؤن* الفقيه يتأثر في اجتهاده بالبيئة التي يعيش فيها، فيتفق بما يلائم أحواهها.

وكان حتماً أن ثبت أهل قطر بفتاوي علمائهم وأحاديثهم، وعولوا على ما جرى عليه عملهم وحكم به قضائهم؛ لأنهم عاهدوا أحواهم، وخبروا سيرتهم، وتقوا بهم، فـ*سكنان* للمصريين فتاوى والشاميين أخرى، وكذلك سائر الأمسار العربية.

أما ثالث الأسباب التي حملت على ازدياد الخلاف في هذا العصر: فهو شیوع رواية الحديث.

وذلك لأنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وفتحت الملك وتفرق الصحابة في الأمسار، وتجددت للناس حاجات اضطروا أذ يبحثوا عن أحكامها، ولا ملجاً لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين، مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء العلماء ما عندهم من العلم ويفتوئونهم بالسنة، إذ كانت أوسع مصادر الفقه لعراضها للتعميل.

ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علمًا بكل ما قاله النبي ﷺ وفعله، بل كان منهم من حسب النبي ﷺ في بعض الأوقات دون بعض

وكان له حين لم يصحبه علم خاله غيره ، لذلك تقاوّوا فيما يحملون  
ويعملون من الأحاديث النبوية ، فكان من نتائج تفرق الصحابة  
في الأمصار ، واختلافهم في العلم ، و اختصاص كل قطر بمحذفين ،  
أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر ، وأن  
بعض الأمصار كان أسعد بالمسلم والفقه من بعض ، واستتبع هذا  
اختلاف الفتوى كما لا يخفي ، وكان بعد ذلك أن شعر العلماء بأن  
في الأمصار الأخرى علماء غير علمهم ، فأكثروا من الرحلة وعملوا  
على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار ، وكان لذلك أثر لا ينكر  
في تقليل وجوه الخلاف .

أما رابع الأسباب التي عرقلت تقدم الفقه وصعبت مهمة  
القيقه ووضمت الأشكال في طريقه فهو ظهور الوضاعين :

فقد استتبع شيوع الرواية مع عدم تدوين الحديث واكتفاء  
الصحابي بالاعتماد . على الداكرة ، وصعوبة حصر ما قال رسول الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعل في (ثلاثة وعشرين عاما) من بدء الوحى إلى أن لحق بالفقيه  
الأعلى ، وأن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود  
والفرس والروم متقدماً يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم ،  
ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية ، واسترجاع ما فقدوا من هز  
وسلطان .

ولم يجدوا وقد سدت في وجوههم أبواب الكتاب الذي تولى  
الله حفظه بنفسه :  
« إنا نحن نزلنا القرآن وإنما له لحافظون » <sup>(١)</sup>.

لم يجدوا وقد حيل بينهم وبين العبر بالقرآن إلا أن يلجموا على  
السلعين من باب السنة التصريح ، فألقوها الجمعيات المترقبة لوضع الأحاديث  
في التشبيه والتمطيل ونحرريم الحلال وتحليل الحرام ، ثم كثروا الوضع  
كثرة منعجة بتصديع الوحدة الإسلامية وظهور الخوارج والشيعة ،  
فاستباح كل فريق أن يضع من الأحاديث ما يؤيد مذهبة ، وكثرت  
بعد ذلك الأسباب الخاملة على الوضع ، ونجملها فيما يلى :

أولاً : المداوة الدينية . ظهر عبد الله بن سبأ اليهودي وأحزابه  
تستروا بالإسلام ، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدينية ، وتذرعوا  
بإظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن  
يطفّلوا نور الله ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ثانياً : التعصب المذهبي . ظهر بعض الفرق الدينية الإسلامية كان  
يدفعها غلوها في تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد  
بصحة ما ترى .

---

[١] المبر ٩ .

ثالثاً : متابعة بعض من يتسمون بالعلم بمحى الأمراء والخلفاء .  
جعلتهم يضمنون لهم ما يعجبهم تزلفاً إليهم ورغبة فيها عندهم ،  
كعديد : (لا سبق إلا في خف أو حافر) «أو جناح» ، لأن الوالى  
كان يعجبه اللعب بالحاصم .

رابعاً : تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب .  
كالذى روى عن أبي عصمة نوح بن أبي سرير ، أنه وضع أحاديث  
في فضائل القرآن ، فلما سئل عنها قال : لما رأيت اشتغال الناس  
بالفقه والمغازي وإعراضهم عن حفظ القرآن وضفت هذه الأحاديث  
حسبة الله تعالى .

خامساً : تعالى بعض الناس في أنهم لا يقبلون إلا الكتاب  
والسنة . سهل ذلك بعض الوضاعين إلى أن يجعلوا كلام الصحابة  
وغيرهم وحكم العرب والحكماء أحاديث ، وينسبوها إلى النبي ﷺ  
ليقبلوا عليها ويصلوا بها .

### أثر الوضع في الاجتهاد :

ويتضح لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من  
الدين ، لتأهله العلامة لهم ومقاومتهم لياهم ، إلا أنهم وضموا  
الهوك في طريق الفقهاء المستبطين ، وعرقلوا سيرهم وجعلوه شاتاً

عسراً ، فبعد أن كان الفقيه لا يشغل شاغل بعد مخالع الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو وائق مطمئن ، أصبح واجبا عليه أن يعني قبل كل شيء ببحث الحديث متنا وإسنادا ، والتثبت من صحتهما ، حتى إذا تبدلت غياب الشك حل له أن ينظر ويستنبط ، فلا يبلغ ما يروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء ، ولو لا أن فيض الله للسنة من يحميها ويشخصن في دراستها لم يتهيأ للمجتهدين أصحاب المذاهب أن يتبعوا ما خلقوا لنا من ثراث عظيم .

أما آخر تلك الأحداث التي امتاز بها هذا العصر مما كان له أثره في طريقة الاجتهاد والاستنباط فهو انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث :

شاء الله أن ينقسم جهور الأمة الدين لم يعنهم ابتداع المخروج أو التشيع إلى أهل حديث ، وأهل رأي ، وذلك لأنهم اتجهوا في مسلكهم الفقهي إلى ناحيتين :

الأولى : الوقوف عند النصوص والتمسك بالأثار .

الثانية : التوسع في استعمال الرأي .

ومن هنا نشأ تسمية الفريق الأول بأهل الحديث ، وتسمية الفريق الثاني بأهل الرأي .

وكان مرکز الفريق الأول بالمحاز ، وعلى رأسه سعد بن المسيب

إذرأى هو وأصحابه أذ أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه ، وأعلمهم بفتاوي رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه ، ورأى أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي .

ويرجم وقوف المجازيين عند النصوص إلى أمرين :

أولاً : تأثُّرُهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن حمْرٍف تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي .

ثانياً : كثرة ما بأيديهم من الآثار ، وقلة ما يعرض عليهم من التوازن التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة ، فنظراً لبداوة أهل الحجاز وعدم تغير الحياة في هذه البلاد مما كانت عليه في عهد الخلافة .

أما الفريق الثاني فكان مركزه العراق ، وعلى رأسهم إبراهيم النجاشي ، وطريقتهم مبنية على أنهم يرون أن أحكام الشرع معقولة للمعنى ، مشتملة على مصالح راجمة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول حكمة ، وعمل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ويعرفون الحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم هائلاً مهماً وجدوا وربما ردوا بعض الأحاديث المخالفتها تلك الأصول ، ولا سيما إذا وجدوا لها ما يعارضها .

أما الفريق الأول فكان يبحثه عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل إلا فيما لم يجد فيه أثر ، ويرجع شروع الرأي في العراق إلى ثلاثة أسباب :

أولاً : تأثيرهم بطريقة معلمهم الأول ، عبد الله بن مسعود ، وقد كان من حزب عمر في الأخذ بالرأي والتتوسع فيه ، وهو الذي يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً سلكت وادي عمر وشعبه .

ثانياً : أنهم رأوا أن العراق أبعد الأمسار حظاً بالصحابة حلة علم الرسول فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ونزل بها أكثر علماء الصحابة ، كما كانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي ، وكان فيها قبيلة ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ابن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك وحديفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كابن عباس ، وهؤلاء هم حلة الحديث ورواته ، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم .

ولأن العراق منبع الشيعة ومقر المخوارج وقد شاع فيها الوضع اشتغل علماؤها في قبول الحديث شرطًا لا يسلم منها إلا القليل ،

فإذا خضنا إلى أنهم اكتفوا بعزو نزلاء العراق من الصحابة  
أصبح المعمول عليه من الآثار قليلاً، فلا مندوحة لهم حينئذ من  
التوسيع في استعمال الرأي.

ثالثاً : أن المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق  
أكثر منها في الحجاز ، نظراً البداونة الحجاز وحضارة العراق ،  
فإذا انضم ذلك إلى فلة ما يعلوون عليه من الأحاديث أنتج ذلك  
لا حالة التوسيع في إعمال الرأي .

ولقد كان الفقه في مدرسة الحديث واقعياً ، فلم يفرضوا المسائل  
ويقدروا لها أحكامها ، أما في مدرسة الرأي فقد كان واقعياً أول  
الأمر ، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير لما وضعوا الضوابط والقواعد  
ليفرهوها عليها ، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه ، وما لم يقع  
فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط .

تلك هي أهم الأحداث التي حدثت في هذه المرحلة ومنها اتسعت  
دائرة الخلاف بما يتعدى معه الإجماع إلا ما كان اتفاقاً .

وقد انقضت هذه المرحلة ولم يدون فيها شيء من السنة أو الفقه  
ولم يتكون فيها مذاهب مميزة ، فهي تشبه المرحلة السابقة من  
هذه الناحية ، وتخالفها من قبل كثرة الاختلاف وتشعب الآراء  
لما عرفت من أسباب .

## الاجتهد الفقهي في العصر العباسي

في هذه المرحلة نشط الفقه أشاططاً عظيماً واتسعت دائرة ، وأتجه الفقهاء إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ولم تتهيأ لهم أساليبه ، فأفخرعوا كثيراً من جهودهم في ترتيب أشتغاله ، وتنافسوا في إبراز مكتنوناته وتضادرت الجهود على ضبطه وتدعم فواعده واستيعابه ، فأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة ، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة ، ولم يعد المسلمون بعده بحاجة إلى كبير عناء في الإلام بجزئياته أو ضبط كلماته .

ومهما يكن للباحثين من حمل بعد ، فإنهم لم يتجاوزوا مارسم لهم رجال هذا الدور ، ولا يصدوا عنهم أن يكون إطلياناً لمحجز ، أو إيجازاً لمسبب ، أو جمماً أو تعرضاً لما ورثوه عنهم ، أو تقليداً في ذلك التراث النفسي ليلتمس من ثمرات عقولهم ما فيه غناه ، ويقتبس من عرقائهم ما به يستضاء .

حتى أصبح هذا الدور نجيراً أن يسمى دور النشاط والقوة والنضوج الفكري ، والحياة العلمية الواسعة والبحث الجدي العميق

المنهج ، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة ، والاجتهاد المطلق ، والحرية البريئة ، في النظر والاستنباط ، فيه دوست علوم القرآن والسنة ، والكلام واللغة والفقه ، وظهر نوابغ القراء وأهل اللغة والتأويل والمحدثين والمتكلمين والفقهاء .

وحيثك أنه أُنجب ثلاثة عشر مجتهداً ، دوست مذاهبيهم وقلدت آراؤهم ، واهترف لهم الجهور الإسلامي بالإمامية والزعامة الفقهية ، وأصبحوا هم القدوة والقادة .  
سفياني بن عيينة بعكة .

ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة .  
وأبو حنيفة وسفياني الثوري بالكوفة .  
والأوزاعي بالشام ، والشافعى ، والبيت بن سعد بمصر ،  
واسحق بن راهويه بنيسابور .

وأبونور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير بغداد ... ،  
إلى جنب هؤلاء كثير من لم يسعدهم الحظ بانهصار مذاهبيهم .  
وبالتالي فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق فيسائر الأقطار الإسلامية ، ونهضة مباركة شهدت بمجدها ونشاطها في كل فن ؟ .

وكان من ثمرات ذلك أن تضخم الفقه وأصبح شاملاً لما تجدد

مع المضارة الحديثة من الواقع ، بل لم يقف نطاق الفقه الاجتہادی عند ذلك ، وأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع ويستخدمون وسائل اجتہادهم في تعریف الأحكام لتلك الفرضیات ، حتى فقدت عادات الناس على اختلاف أحوالهم وتعدد أنواعهم محاکومة بالفقه متصلة به ، ولم تعد الموارق الإقلیمیة تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعیة الوثیقة ، التي جعلتهم أمة واحدة في تقالیدها ومظاهرها الشرعیة .

والسر في ذلك أنه لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسين واندیج في الوحدة الدينیة كثير من الأمم المختلفة في عوائدها وحضارتها ودينهما ، واستقرت السلطة في تلك الأیقان ، واستتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في تلك الجهات ، وأن تعرض عليهم الواقع الاجتماعي الذي تنشأ في تلك البيئات المختلفة ليعطواها حكمها الدينی .

وكان العلماء يرون من واجبهم الدينی أن يخضموا هذه العادات والمعاملات إلى حدود الدين الإسلامي ، وأن يصبغوا حیاة هؤلاء الأقوام بالصيغة الإسلامية ، فكان يعرض لكل حالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى ، وذلك يقتضي تجدد أحكام لم يكن يعرفها الناس من قبل ، ويستنبط هم الفقهاء للبحث عن أحكام

لتلك الواقع ، ليصلوا ما بين الناس وبين شريعتهم ، حتى يجتمعوا على الأخذ بها ، وتصطيع حياتهم بصيغتها .

ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم .  
وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه حادات وتقاليد وأقضية  
ومعاملات كلها رومانية .

وكذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العَلمُ  
الإسلامي . فكان من عمل هؤلاء العلماء تحيين ما عرض عليهم  
وإقرار بعضه وإنكار البعض ، حتى أصبحت الحياة العامة لتلك  
الأقاليم ملوثة باللون الإسلامي الجديد ، وكان طبيعياً أن  
يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره ، أو تختلف  
ما جرى عليه العمل فيه تحت تأثير العوامل الاجتماعية والجغرافية  
الإقليمية ، فشعر علماء كل جهة بال الحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين  
ف كانت الرحلات العلمية بين أعلام المقتولين بالاجتihاد والفتوى ،  
من ذلك : رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ومحمد بن الحسن  
من العراق إلى المدينة ، والشافعى إلى المدينة ثم إلى العراق  
ثم إلى مصر .

وهكذا ... وكان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن

لآخر أن تقارب ووجهات النظر بينهم وأن كل منهم تقصه  
بما عند الآخر، وأن استفاد كل منهم من علم غيره.

ولا ينكر أحد ما للتدوين العلوم الذي ذاع وانتشر في هذا  
العصر من أثر في ازدهار الفقه، والعمل على نشره وذريعة، فلقد  
استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم الأخرى، فإن العلوم كشبكة  
متصلة الأجزاء يخدم بعضها ببعضها البعض ويشد الواحد منها أزر الآخر،  
ولاسيما الفقه فإنه أكثر اتصالاً بالعلوم الأخرى من سواه، هذا  
إلى أن التدوين يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم  
مهما كثرت ويهسي، للإنسان أن يلم بالكثير من أشتات المسائل  
في قصير الوقت.

وبالجملة فقد كان للتدوين في هذا الدور شأن كبير، فقد دونت  
السنة وهي للصدر الثاني للفقه بعد القرآن، كما وضع علم أصول  
الفقه، وهو عبارة عن قواعد الاستنباط التي يسير عليها المحتهون،  
كما دون الفقه نفسه، وبعض الأئمة دون مذهبهم بنفسه قبل وفاته  
ومن مات ولم يدرك وراءه مذهبياً مدوناً دونه تلاميذه من بعده،  
كما فعل تلاميذ أبي حنيفة.

ومن الخير أن نسوق لك في إيجاز أصول للذاهب الاربعة  
التي بنوا عليها مذاهبهم والتي بسببيها كان اختلافهم.

## أصول مذهب الحنفية

لا نعلم من طرائق استبطاط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نصل  
عن سائر الأئمة المعتبرين في استنباطهم ، فقد روى عنه أبوه قال :  
إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه آخذت بسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه ، التي فشت  
في أيدي الثقات ، فإذا لم أجده فيها آخذت بقول أصحابه من شئت  
وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيره ،  
فإذا انتهى الأمر ظلّوا بهم ، والشعبي ، والحسن ، وأبي سيرين ، وسعيد  
ابن المسيب ... وعد رجلا قد اجتهدوا ، فليأن اجتهد كا اجتهدوا -  
غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من  
المعتبرين ، ترجع إلى الاحتياط أو التثبت فيما يروى من الأحاديث والآثار .  
فن ذلك ما اشترطه من كون الحديث مشهراً في أيدي  
الثقات ، وألا يعمل الرواوى بخلاف ما روى ، وألا يكون فيها تعميم  
البلوى ، وقد يترك القياس لضرورة أو أثر ، أو يقوم عليه الأخذ  
بأصول حام أو قياس أرجح منه ويسمى ذلك « استحساناً » .

وما من إمام من الأئمة الأربع إلا وقد (فاس) (واستحسن)  
بالمعنى المتقدم .

إلا أنهم لا يسمونه استحساناً ، بل يدخلونه في أبواب  
أخرى كالاستصلاح مثلاً ، وبذلك تكون المصالحة المرسلة من أصول  
مذهب الحنفية وإن لم يأخذوا بها بهذا العنوان ، خاتمة الأمر  
أن الحنفية توسعوا في الأخذ ببعض القياس والاستحسان أكثر  
من غيرهم ، نظراً لاشتراطهم في الآثار شروطاً لا يسلم منها  
إلا القليل .

## أصول مذهب المالكية

سار الإمام مالك بن أنس في اجتهاده على طريقة سلفه الراشدين ونهج نهجهم في اعتماده على الكتاب أولاً، ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

قال القاضي عياض بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضي به العقل ويشهد له الشرع :

«وأنت إذا نظرت لأول وهلة متارع هؤلاء الأئمة وما آخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالك كارجحه الله تابهجاً في هذه الأصول مناهجهما مرتبًا لها مراتبها ومداركها، مقدمًا كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار، تاركًا منها ما لم يتخصصه الثقات المارفون بما يحملونه، أو ما وجد الجمورو الجيم الغير من أهل المدينة قد حملوا بغيره وغالقوه، ثم كان من وقوفه في للشكلات، وغمريه عن الكلام في المعاosas، سلك به سبييل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع ويذكره الابتداع له».

وإذن فقد كان الإمام مالك ينزع بوجهه عام إلى طريقة المجازيين

في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، وبشكله التوسيع بتقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها ، وبشكل ما امتازت به طريقة في الاستباط خمسة أشياء :

أولاً : أنه اعتبر عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد ، لأنـه عنده أقوى منها ؛ إذ هم لهم عذرـة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فهم قد توارثـوهـ عن سبقـهم طبقة عن طبقة ورواية جماعة عن جماعة أولـى بالتقديـم والثـقة والاطـمـنانـ إليها من روایـة فردـ عن فردـ .

وقد نـازـعـهـ في ذلكـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ عـلـمـ السـنـةـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـرـ بـالـمـدـيـنـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ نـزـحـ بـيـاـمـهـ مـنـ السـنـةـ إـلـىـ الـأـمـصـارـ الـأـخـرـىـ ثـمـ لـمـ يـهـمـ لـيـسـوـاـ فـيـ مـحـلـ الـحـصـمـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـمـلـهـ حـجـةـ كـمـرـوـهـ ، وـقـدـ كـتـبـ إـلـيـهـ الـإـلـيـثـ أـبـنـ سـعـدـ فـيـ ذـلـكـ رـسـالـةـ طـوـيـلـةـ وـنـاقـشـ الشـافـعـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ (ـالـأـمـ)ـ .

ثـانـيـاـ : الـمـاصـلـحـ الـمـرـسـلـةـ – الـاستـصـلـاحـ – وـهـىـ الـتـىـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ مـنـ الشـرـعـ بـالـاعـتـبـارـ وـلـاـ بـالـإـلـفـاءـ نـعـمـ مـعـينـ وـكـاتـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـفـظـ مـقـصـودـ شـرـعـيـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـتـبـاعـهـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ تـعـارـضـهـ مـصـلـحةـ أـخـرـىـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ يـقـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ الـإـلـمـ مـالـكـ .

مـثالـ ذـلـكـ ضـربـ الـمـتـهمـ لـيـقـرـ ، أـجـازـهـ مـالـكـ وـخـالـهـ غـيـرـهـ لـاحـتمـالـ

أن يكون بريئا ، فقد تما رضت مصلحة حفظ الحقوق لأربابها واستخلاصها من المعتدين ، مع مصلحة حماية البرى ودفع الأذى عنه . وقد توسع الإمام مالك في العمل بالاستصلاح حتى نسب إلية وحده العمل به ، على حين أن جميع الأئمة آخذون به لكن تحت اسم آخر كلاستحسان مثلا .

ثالثا : قول الصحابي إذا صلح سنته وكان من أعمال الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع حجة عنده مقدمة على القياس . وقد بالغ الغزالي في المستصنفي في الرد هذا الأصل مستدلا بأن الصحابة ليسوا محل المقصدة ، فلا ينتج قولهما ما يقطع به في الحجية .

رابعا : السنة - لا يشترط في قبول الحديث الشهادة فيها تعم به البلوى كما اشترط المحنفة ، ولا يرد خبر الواحد مخالفته القياس أو لعمل الرواوى بخلاف روايته ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ويعمل بالمراسيل ، ويشترط في خبر الواحد عدم مخالفته لعمل أهل للديينة ، وعحداته في الحديث ما رواه أهل الحجاز .

خامسا : قال بالاستحسان في مسائل كثيرة : كتضمين الصناع والقصاص الشاهد والمهين ، وإجبار صاحب الغرر والرحي وال تمام على التسوية بين الناس في الأجرة ، إلا أنه لم يتسع فيه توسيع المحنفة .

## أصول المذهب الشافعى

منهجه الشافعى رحمه الله في الاجتهاد ما أثبته، بنفسه في كتابه:

- الأم - ونصله «والعلم طبقات»:

الأولى : الكتاب والسنّة إذا ثبتت .

الثانية : الإجماع فيها ليس فيه كتاب ولا همة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا يعلم له خالقاً منهم .

والرابعة : اختلاف الأصحاب في ذلك .

والخامسة : القياس على بعض الطبقات والإبصار على شيء من الكتاب والسنّةوها موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى » .

ويقول في مكان آخر منها «الأصل قرآن أو سنّة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا أصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنهى ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهرها أولاهما به ، وإذا تكافيءت الأحاديث فما صحت إسناداً أولاهما ، وليس للنقطع

بشيء ما عدا منقطع ابن المسب ، ولا يقاس أصل على أصل ،  
ولا يقال للأصل لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لم ، فإذا صح قياسه  
على الأصل صحيحاً وقامت المحجة » ١٤ .

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظرة إلى القرآن ، يرى كلًا منها  
واجب الاتباع ، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من الشهادة في المatum به  
البلوى ، ولا عدم خلافة الراوى لرويه ، ولا غير ذلك مما سبق ،  
ولا ما اشترطه مالك من عدم خلافته لعمل أهل المدينة ، وإنما  
شرط الصحة والاتصال .

وقد دافع في رسالته دفاعاً مجيداً عن العمل بمخبر الواحد الصحيح  
وقد أخذ عرويات غير الحجازيين ، إذ لم يشترط إلا الصحة أو الحسن ،  
وهو لا يحتاج بالمرسل إلا مرسل ابن المسب الذي وقع الاتفاق على  
صحته ، ولم ي يحتاج بأقوال الصحابة لأنها تتحمل أن تكون عن  
اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابي أو من دونه أو أهل بلد  
أو قطر الحديث قدحًا فيه ، إذ قد يكون لغفلة عنه أو عدم حفظه ،  
فكثيراً ما اجتهد الصحابة في مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقاً  
فيفرحون ، أو مختلفاً فيرجعون ، وأذكر الاستحسان وألف فيه  
كتاب : - إبطال الاستحسان - .

وعند التحقيق تجد أن الاستحسان الذي أذكره ، ليس هو

الاستحسان الذي توسع فيه الخنزية ، وأخذ به المالكية ، والتي يرجع في الحقيقة إلى الأخذ بأقوى الدليلين ، وهو بهذا المعنى لا يعقل ألا يكون من أسانيد الفقه عند الشافعى .

بل الواقع أن الإمام الشافعى قد أخذ به على هذا التفسير ، وفرع عليه كثيراً من الأحكام تحت أسماء أخرى ارتضاها ، كالاستصحاب وللناسبة وغير ذلك لأنه استبعض هذا الاسم ، ونستطيع أن ندرك هذا من قوله رحمه الله : من استحسن فقد شرع ، وإنما الذى أنسكه هو الحكم بالهوى والتشهي من غير دليل .

ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته من ضبطه ، ورد المصالح المرسدة واستغنى عنها بما مناسبة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال في رده كما قدمنا في بيان أصول المالكية .

## أصول المخاولة

سئل الإمام أحمد في الأرجح من مسلك الإمام الشافعى ،  
لأنه تفقه عليه وعنه أخذ .

قال ابن القيم في أعلام المؤمنين : فتاوى الإمام بن حنبل مبنية  
على أصول :

الأول — النصوص : القرآن والحديث المرفوع ، فإذا وجده  
أفتى بمحاجبه ولم يلتقط إلى ما خالقه ولا من خالقه كائناً من كان ،  
ولهذا لم يلتقط إلى خلاف صدر المبتوطة لحديث فاطمة بنت قيس ،  
ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً  
ولا قول صحابي ، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس  
إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب الإمام من  
ادعى الإجماع ، ولم يسع تقادمه على الحديث الصحيح .

الثاني — فتاوى الصحابة فإذا وجده لأحدم فتوى لا يعرف  
منهم مخالفًا فيها لم يعد لها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ،  
ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الثالث — إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبعن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقوله.

الرابع — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وليس للرداد عنه بالضعف الباطل ولا للنكر ولا ما في روايته منهم بحيث لا يسوغ التهاب إليه، بل هو عنه قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يسكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعف عنه مرتب، فإذا لم يجده في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه — كان العمل به عنه أولى من القياس.

الخامس — القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجده حدثنا ولا قول صحابي ولا مرسل ولا ضعيفاً قال به ويتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع الفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وبيدل عليهم، ويكتنف من إفتاء من يعرض عن الحديث . ١٥

ولعلك بما أسلفنا وقفت على مصادر الفقه الإسلامي في مصورة المختلفة، وأيتها نصوص من الكتاب والسنة واجبة الاتباع وقواعد عامة كافية شاملة للتطبيق في كل زمان ومكان، واجتهد بطريق

القياس والإلحاد ، أو بطريق الاستحسان ، أو الاستصلاح ، أو الاستصحاب ، أو برأمة العرف القائم في المسألة .

ولعلك تبيّنت أيضًا أن اختلاف المجتهدین في الفروع الفقهية ، بعد اتفاقهم في طريقة الاجتهاد ومصادره الأصلية : (الكتاب والسنۃ) كافٌ نتیجةً حتمیة لفتح باب الاجتهاد وإباحته لهم ، وإنما بهم عليه سواء أصابوا أم أخطأوا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم مع قربهم من عصر النبوة وتلقیهم الهدى عن صاحب الرسالة ، وإن كان خلافهم لم تبعد شفته ، ولا تشريب عليهم في هذا الاختلاف لأنّه يرجع كما بينا لأسباب لا يد لهم فيها ولا قدرة لهم على تقاديمها ، ونجملها فيما يلى :

أولاً : اختلافهم في فهم معانی الألفاظ من الكتاب والسنۃ لترددتها بين الحقيقة والمجاز والاشراك وغير ذلك على ما أسلفنا . ثانياً . السنۃ فقد يصل إلى أحدهم الحديث ولا يعلم به الآخر أو يصل إليه من طريق غير صحيح فيتركه ، وقد يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر ، فيعمل به أحدهما ويتركه الآخر .

ثالثاً : اختلاف مسلكهم في الجمع والدرجیح بين النصوص للتعارضة ظواهرها .

رابعاً . اختلاف طرائفهم في الأخذ بالقياس .

خامساً : اختلافهم في فهم الأدلة والاعتماد عليها كلاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وقول الصحابي إلى غير ذلك .

سادساً : اختلافهم في بعض القواعد التي يتوقف عليها استنباط الأحكام ، مثل :

أن دلالة العام قطعية أو ظنية .

وأن مفهوم المخالفة حجة أو ليس بمحنة .

ومتي يحمل المطلق على المقيد .

ومتي لا يحمل إلى غير ذلك من المباديء المذكورة في علم أصول الفقه .

وقد علمت مما سبق أن الاجتهاد تدرج في مدارج الارقاء حتى بلغ النزوة وانتهى إلى الغاية .

ففي الدور الثاني والثالث بذلك الصحابة والتابعون جهودهم في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من للسائل ، وبينوا طرائق الاستنباط من الكتاب والسنة ، ورسموا لذلك خططاً انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء .

ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمي فيه أشدّه ، وظهر كثير من المجتهدين ودوّنت الأحكام ، ووضعت الأصول والقواعد وكذا إلى جانب العلماء والفقهاء في هذه المصور كثير من المقلدين يتبعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام ، فإن الاجتهاد

قرة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لهم أسبابها وكتلت  
لهم أدواتها ، ف الله الرحيم يعبده لا يتعبد جميع الناس بالاجتهاد ،  
ولا يكفيهم تحصيل أدواته ، إذ كان ذلك من أعظم الموانع عن القيام  
بضروريات الحياة ، وفيه تعطيل للصالح والصناعات التي عليها  
يدور النظام وينبني العمران ، وإذن فليس التقليد بالنسبة لمن يتأهل  
للإجتهاد عيبا ، كما أن اختلاف المجتهدين فيما يصلون إليه من الأحكام  
لا شيء فيه . بل هو من مخاسن هذه الشريعة . فإن الله أراد الرحمة  
لعباده والتوصية عليهم ، فيكون من لم يتأهل للإجتهاد في حل  
من أن يأخذ برأي من يشاء منهم على ما يشير إليه قوله ﷺ  
« أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديت اهتديت » .

وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحابي مثل فَيُقْرَبُ إِلَيْهِمْ  
لا يختلفون ، لأنَّه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق ،  
ولأنَّهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بأحد علمائهم سندأ .

وقد روى أن المنصور لما حجَّ قال لمالك : قد عزمت أن أمر  
بكتبه هذه التي صنفتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار  
المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ،  
فقال يا أمير المؤمنين : لا تفعل هذا فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل ،  
وسمعوا الحديث ورووا روايات ، فأخذ كل قوم بما سبق إليهم  
من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم .

## عمل العلماء بعد عصر الاجتہاد

لَمْ يَجِدْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَرِيرَ الطَّبْرِيِّ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةً ٢١٠ هـ مِنْ سَمْتِهِ  
نَفْسَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْاجْتِهادِ ، يَتَخَيَّرُ لِنَفْسِهِ فِي الْاسْتِبْطَاطِ وَالْإِقْتَاءِ ،  
وَيَأْخُذُ أَحْكَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ غَيْرَ مُتَقِيدٍ بِرَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ  
بَلْ بِخُسُوصِهِمْ حَقَّهَا وَأَصْبَحُوا عَالَةً عَلَى فَقْهِهِ :

أَبِي حَنِيفَةَ

وَمَالِكَ

وَالْقَافِيَ

وَابْنِ حَنْبِلِ

وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ كَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ مَنْدَاوَةً ، وَحَصَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي  
دوَائِرٍ ، اتَّخَذُوهَا مِنْ أَصْوَلِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ لَا يَتَعْدُونَهَا ، وَلَا يَتَجَاهُونَ  
بِخِيَطَهَا ، وَالْتَّزَمَ كُلُّ مِنْهُمْ مَذَهِبًا مَعِينًا لَا يَتَمَاهَ ، وَيَبْذَلُ كُلُّ  
مَا أُوذِيَ مِنْ قُوَّةٍ فِي نَصْرَةِ ذَلِكَ الْمَذَهَبِ جَهَةً وَتَفْصِيلًا .

إِلَّا أَنَّهُمْ مِنْ جَلِيلِ الْأَعْمَالِ مَا يُرْفَعُ شَأْنُهُمْ وَيَعْلَى قَدْرِهِمْ ،  
فَلِنَهُمْ قَامُوا بِجَمِيعِ الْآَنَارِ وَرَجَحُوا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَخَرَجُوا عَلَى

الأحكام ، واستخرجوا من شئ المسائل والفروع أصولاً لأنّهم  
وقواعدهم التي بنوا عليها فتاواهم ، وخاضوا معamus الحجاج  
والمناظرة وأدلوا فيها بالبراهين الناصعة والمحجج الدامنة ، وألقوا  
كتب الخلافيات ، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلةهم ، ونصر كل  
مذهب إمامه ودهم رأيه وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا بذلك كل  
لبس وخفاء ، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأنّهم فيها نص ،  
فهم مكلون مذاهب لأنّهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال  
والتخرّيج عليها والتنبيه على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة ،  
وبيان تنزيل الفروع على الأصول ، وإيضاح المشكل وتقيد المطلق ،  
ومقابله بعض الأقوال ببعض ، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها .

ثم اتجه العلماء بعد ذلك إلى تأليف الكتب وقصروا همهم  
على ذلك ولم يعد للتخرّيج والاستنباط مكان إلا في القليل النادر .

## خاتمة

### صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان

لقد أورثتنا الأجيال المتسلقة بفضل تلك الجهود الجبارية بمحوّات  
هائلة من الاجتهدات الفقهية في جميع نواحي الحياة العملية، تهييّأ بمحاجات  
الناس في كل زمان ومكان ، وأصبح الفقه بفضل ما بذل السابقون  
الأولون من جهد مشكور بناءً ضخمًا وقانوناً كاملاً ونظاماً شاملاً .

فالفقه الإسلامي :

منظّم لجميع العلاقات .

محدد لكل الحقوق أو الواجبات .

مبين لحكم ما يصدر من تصرفات فردية أو جماعية أو دولية

فهو يتحدث عن :

الصلة بين العبد وربه في أبواب العبادات .

وهي الصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان في أبواب المعاملات  
والعقوبات والأحوال الشخصية والسياسات الشرعية ، مالية ،  
إدارية ، قضائية .

وقد تبين بما أسلقنا في بيان أموره المختلفة أن الوحي الإلهي وضع قواعده العامة ، ومبادئه الكلية في فترة الرسالة على ما يشير إليه قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً <sup>(١)</sup> » ، ثم أخذ ينمو على مر الزمان بالاجتهاد للشهر حتى وصل في فترة وجيزة من الزمن إلى غاية لم يصل إليها غيره في قرون عديدة .

وذلك لأنه أسس على قواعد صالحة للتطبيق مهما اختلفت الأزمان ، طبقها الفقهاء في يسر وسهولة على ماجد في أزمانهم من أحداث ، ولم تقف بهم عند هذا الحد ، بل طار عليهم ففرضوا المسائل واستنبتوا لها الأحكام على ضوء تلك القواعد .

وإنك لو أجد فيها حفلت به المكتبات الإسلامية في أصقاع المعمورة من المؤلفات الفقهية منذ بدأ التدوين إلى يومنا هذا ما يغير الأ بصار ويأخذ بالأباب ويفضي منه العجب العجاب ، من آراء قيمة وأفكار صادقة جادت بها القراجم المتقدمة ، والأنظار الثاقبة وستجده فيها نظاماً كاملاً ينبع بما تتطلبها الحياة كلها إلى أن يوث الله الأرض ومن عليها — إن شاء الله —

وإن فقها يستمد حياته من هذه البنایع المتدققة لن يقف

---

[١] الثالثة .

في يوم من الأيام عن مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم ، ولن  
يختلف عن ركب الحضارة ما دام القانون عليه يسرون به في طريقه  
المستقيم ، طريق الاجتهد المستنيرة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين ۝

محمد علي السايس

عضو مجتمع البحوث الإسلامية

# الفهرس

الموضوع

الصفحة

٣	تقديم
٥	مقدمة
٨	الشريعة والاجتہاد والفقہ
١٤	اجتہاد الرسول والصحیح
٢٤	الحكمة في اجتہاده <small>بِحَکْمَةِ اللّٰہِ</small>
٢٦	اجتہاد ليس على الحقيقة تشریعاً
٢٨	استنتاج
٣٠	التشريع في عصر النبوة
٣٦	الاجتہاد الفكري في عصر الخلفاء الراشدين
٧٨	الاجتہاد الفقهي في العصر الأموي
٨٩	الاجتہاد الفقهي في العصر العباسى
٩٤	أصول مذهب المتنفية
٩٦	أصول مذهب المالكية
٩٩	أصول مذهب الشافعى
١٠٣	أصول المخاتلة
١٠٧	حمل العلماء بعد عصر الاجتہاد
١٠٩	خاتمة

رقم الإيداع ١٥٧١ لسنة ١٩٧٠



الكتاب القـادم

القـادـيـانـيـة

للفضـيـلـةـ الـإـمـامـ الـأـكـبـرـ الـمـرـحـومـ

الـشـيـخـ مـحـمـدـ الـخـضـرـ حـسـينـ

الـثـلـاثـةـ قـرـوـنـ

طبع بـعـطـبـةـ الـأـزـهـرـ

**To: www.al-mostafa.com**